" أثر الأخذ بأقل ما قيل" فى الأحكام الفقهية والتطبيقات المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

د. ياسر عبدالحميد جادالله النجار

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف-دقهلية

١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م

أثر الأخذ بأقل ما قيل في الأحكام الفقهية والتطبيقات المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

ياسر عبدالحميد جادالله النجار
قسم الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الجامعي :yaser-elngar.2026@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

الأخذ بأقل ما قيل، دليل من الأدلة المختلف فيها لدى الأصوليين والفقهاء، وقد استدل الإمام الشافعى لبعض الفروع الفقهية في مذهبه بهذه الدلالة، وبنى عليها اختياره للمسألة، بينما رفض الاستدلال بها جماعة من الأصوليين والفقهاء، فترتب على هذا الخلاف، خلاف في الفروع الفقهية، وقد أصلت لهذه الدلالة أصوليا ببيان المذاهب الأصولية في الاستدلال بها مع بيان أدلتهم والمناقشات الواردة على أدلة كل مذهب، ثم عرجت على شروط الأخذ بأقل ما قيل عند من قال به، وبيان مرتبتها وموضعها من كتب الأصول، وحتى تتم الفائدة الفقهية فقد قمت باستقراء الفروع الفقهية التي يمكن أن تدخل تحت الاستدلال بهذه الدلالة وبيان مذاهب الفقهاء في تلك الفروع وأدلتهم مع التركيز على أثر هذه الدلالة في هذه الفروع، ورأيت أنه لا تتم الفائدة إلا بربط هذه الدلالة بالتطبيقات المعاصرة وبيان أثرها عليها فذكرت عدة مسائل من التطبيقات المعاصرة التي تندرج تحت هذه الدلالة كتقدير نصاب الزكاة بالأوراق النقدية وهل تقدر بالذهب أم بالفضة؟ وأثر دلالة أقل ما قيل على هذا التقدير إضافة إلى تطبيقات أخرى مذكورة في موضعها من البحث.

الكلمات المفتاحية: أقل، ما قيل، تطبيقات، معاصرة، فروع فقهية، أثر.

To say the least" and its impact on the provisions relating to "ink and applications" Comparative fiqf study.

Yasser Abdel Hamid Jadallah Al-Najjar
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tafahna Al-Ashraf Dakahlia, Al-Azhar University, Egypt.

University E-mail: yaser-elngar.2026@azhar.edu.eg

Abstract:

Taking at least one of the different evidence from fundamentalists and scholars, Imam Shafi alluded to some of the doctrinal branches of his doctrine in this sense, and based his choice on it, while refusing to be inferred by a group of fundamentalists and scholars, leading to this disagreement, a disagreement in the doctrinal branches. Having continued to make such an original statement of fundamentalist doctrines, together with the statement of their evidence and the discussions on the evidence of each doctrine, and then having regard to the conditions for the minimization of the statement made by the author, and the statement of their place and rank in the asset books, In order to be useful, I have extrapolated the branches of jurisprudence that can be inferred in this sense, and I have described the doctrines of scholars in those branches and their evidence, focusing on the effect of that connotation in these sections. I have seen that the benefit is only by linking it to contemporary applications and showing their impact on them, and I have mentioned several issues of contemporary applications that fall under this function, such as the assessment of etiology and banknotes.

Keywords: Little, What Was Said, Applications, Branches of Fiqh, Effect.

المقـــــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً،

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(1)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣)

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

أما بعد:

فالأحكام الفقهية تُبنى على أدلتها، وتُستنبط منها، وقد قسم العلماء تلك الأدلة إلى قسمين: أدلةٍ متفقٍ عليها، وأدلةٍ مختلفٍ فيها. فأما المتفق عليها إجمالاً: فالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، بدون نظر إلى المخالفين في بعضها لعدم الاعتداد بقولهم.

وأما المختلف فيها فكثيرة منها: الاستحسان(٤)، والمصالح المرسلة،(٥) وشرع من قبلنا، وقول الصحابى، والاستصحاب(٦)، وإجماع أهل المدينة، وغيرها من الأدلة التي أخذ بها بعض العلماء، وبنوا الأحكام عليها، ولم يأخذ بها البعض الآخر، ولم يعتبرها دليلاً.

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢).
(٢) سورة النساء آية (١).
(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠).
(٤) الاستحسان: العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص. المستصفى للغزالي صـ١٧٣.
(٥) المصلحة المرسلة: هي جلب المنفعة التى لم يشهد لها الشرع بإبطال، ولا اعتبار معين. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٤٧٩/١.
(٦) الاستصحاب: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول. نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوى صـ٦٣١.

ومن جملة الأدلة التي اختلف العلماء في الاحتجاج بها دلالة "الأخذ بأقل ما قيل" فمنهم من اعتبرها دليلاً كالإمام الشافعى وغيره، وبنى بعض الفروع الفقهية عليها كما في دية الكتابي، فإن العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال: الأول: أنها مثل دية المسلم. الثاني: أنها نصف دية المسلم. الثالث: أنها ثلث دية المسلم. فأخذ الشافعى بالقول الثالث؛ لأنه القدر المتفق عليه بين المذاهب، وبعبارة أخرى أنه أقل ما قيل، ومن ادعى زيادة فعليه الدليل.

ومنهم من لم يعتبره دليلاً صالحاً لبناء الأحكام عليه كالإمام ابن حزم الظاهرى وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وسوف يأتي تفصيل ذلك في موطنه.

وتأصيلا على ما سبق فقد أسفر الخلاف في الاستدلال بهذه الدلالة خلافاً فى أحكام بعض الفروع الفقهية، كما ينبنى على الاستدلال بهذه الدلالة من عدمه خلاف في بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة التي أحاول أن أجليها من خلال ذكر نماذج من هذه الفروع، وتلك التطبيقات مبينا أثر الأخذ بدلالة أقل ما قيل في حكمها. وقد عنونت هذا البحث بـــــــــــــ: **("أثر الأخذ بأقل ما قيل" فى الأحكام الفقهية، والتطبيقات المعاصرة. دراسة فقهية مقارنة)**

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في تناثر أثر دلالة الأخذ بأقل ما قيل على الفروع الفقهية، والتطبيقات المعاصرة، وعدم وضوح أثر تلك الدلالة في كتب الفقه فحاولت من خلال هذا البحث التركيز على بيان الأثر مع جمع الفروع والتطبيقات التى تندرج تحت هذه الدلالة ما أمكن.

أسئلة البحث:

يمكن تلخيص أسئلة البحث فيما يلى:

١-ما مفهوم قاعدة "الأخذ بأقل ما قيل"؟

٢-ما موقف الأصوليين من الاحتجاج بهذه القاعدة، والأخذ بها؟

٣-ما أثر هذه القاعدة على الفروع الفقهية، والتطبيقات المعاصرة؟

أهداف البحث:

١-بيان مفهوم قاعدة "الأخذ بأقل ما قيل"؟

٢-بيان موقف الأصوليين من الاحتجاج بهذه القاعدة والأخذ بها؟

٣-بيان أثر هذه القاعدة على الفروع الفقهية، والتطبيقات المعاصرة؟

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث **المنهج الاستقرائى** باستقراء الفروع الفقهية، والتطبيقات المعاصرة التى يمكن اندراجها تحت هذه القاعدة، ثم **المنهج المقارن**

بمقارنة المسائل التى جمعتها مقارنة فقهية بين المذاهب ببيان الأدلة لكل مذهب مع ذكر المناقشات والاعتراضات ما أمكن.

الدراسات السابقة:

يمكن ذكر أهم الدراسات السابقة التى تناولت هذا الموضوع من حيث أهميتها فيما يلي:

أولاً: الأخذ بأقل ما قيل عند الأصوليين وأثره فى الفقه الإسلامي، د محمد محمد عزب موسي، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور- جامعة الأزهر، بحث محكم منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الثانى، المجلد الثامن العام ٢٠١٧م.

والبحث عبارة عن ٨٦ صفحة، ويعد هذا البحث من أفضل البحوث التى تناولت الموضوع، وهو بحث أصولى، قسمه مؤلفه إلى فصلين: الفصل الأول: تناول فيه الحديث عن تعريف الأخذ بأقل ما قيل، وحجيته، وشروطه، والفصل الثانى: تناول فيه الأثر الفقهى للعمل بأقل ما قيل عند القائلين به.

ثانياً: الأخذ بأقل ما قيل حقيقته، حجيته، أثره، على بن صالح المحمادى، مجلة كلية دار العلوم ع٣٥ لعام ٢٠٠٥م.

والبحث عبارة عن ٥٥ صفحة تناول فيه مؤلفه أيضا: المفهوم، والنشأة، والاختلافات الأصولية للأخذ بتلك الدلالة ثم عرج على ذكر بعض الفروع الفقهية بدون إطالة ولا مقارنة كما أنها كلها فروع فقهية تقليدية على نحو البحث السابق ذكره، ولعل السبب فى ذلك أن الغاية الأساسية من البحث هو الجانب الأصولى وليس الجانب الفقهى.

ثالثاً: الأخذ بأقل ما قيل، دراسة أصولية فقهية، محمود أبوبكر محمود عتابي، تمهيدى ماجستير، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، تحت إشراف: أ.د/ إبراهيم عبدالرحيم.

والبحث عبارة عن ٢٥ صفحة لا يختلف فى وصفه عن البحث السابق مع الاختصار الشديد.

رابعاً: مسألة الأخذ بأقل ما قيل، د خالد بن محمد العروسي، الأستاذ المشارك بقسم الشريعة- جامعة أم القرى، وهو عبارة عن ٤٢ صفحة تناول فيها مؤلفه ما يلى

١-تعريف المسألة وبيان موضعها في كتب الأصول .
٢ - تأصيل المسألة ومذاهب العلماء فيها .
٣ - تحقيق مذهب الشافعي .

٤ - ضوابط المسألة وتحرير موضع النزاع .
٥ - المسائل الأصلية المفرعة عن هذه القاعدة .
٦ - المسائل الفرعية المخرجة على هذا الأصل .

خامسا: الأخذ بأقل ما قيل فى إثبات الأحكام الشرعية: حقيقته، وحجيته، وشروطه، قذافى عزات الغنايم، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، بالجامعة الأردنية م٣٦ ملحق عام ٢٠٠٩م. وهو عبارة عن ٣٦ صفحة وهو بحث أصولى صرف تناول المسألة من الوجهة الأصولية من خلال المفهوم، والشروط، ولم يتعرض لذكر فروع فقهية على الإطلاق.

أوجه الاتفاق بين بحثى والبحوث السابقة

تتلخص أوجه الاتفاق فيما يلى:

١- الحديث عن مفهوم الدلالة، ونشأتها، وشروط الأخذ بها.
٢- الحديث عن اختلاف الأصوليين فى الأخذ بها مع بيان أدلتهم، والقول المختار.
٣- ذكر فروع فقهية تندرج تحت هذه الدلالة.

أوجه الفرق بين بحثى والبحوث السابقة:

يتمثل الاختلاف بين بحثى والبحوث السابقة فى النقاط التالية:

١- جميع البحوث المتقدمة بحوث أصولية، الغرض منها دراسة تلك الدلالة أصوليا وبيان اختلاف الأصوليين فى الأخذ بها، مما ترتب عليه أنه عند ذكر الفرع الفقهية لم يفصلوا القول فيها وإنما ذكروها من باب إتمام الفائدة، ولذا كان ذكرها مختصرا وبدون تفصيل الاختلاف الفقهى فى تلك الفروع، أما بحثى فهو بحث فقهى مقارن، الهدف الرئيس منه هو بيان أثر الدلالة، وليس دراسة الدلالة فى حد ذاتها، لذا فقد تعرضت لكثير من الفروع الفقهية التى تندرج تحت هذه الدلالة، وقارنتها فقهيا بذكر المذاهب فى كل مسألة مع بيان سبب الخلاف، وتفصيل الأدلة، وذكر المناقشات، والأجوبة عليها إن وجدت، ثم الختام بذكر القول المختار مع التركيز على بيان أثر هذه الدلالة فى الفرع الفقهى المذكور.
٢- جميع البحوث السابقة خلت من ذكر تطبيقات معاصرة تندرج تحت تلك الدلالة، أما بحثى فقد تناول بعض التطبيقات التى أمكننى الوقوف عليها مع بيان أثر هذه الدلالة على تلك التطبيقات كتحديد نصاب الزكاة فى الأوراق النقدية، وتقدير الدية بالورق النقدى في العصر الحديث وهل تقدر بالذهب أم بالفضة؟

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: مفهوم "الأخذ بأقل ما قيل" وبيان نشأته ومرتبته.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم قاعدة "الأخذ بأقل ما قيل" لغة واصطلاحا.

المطلب الثانى: نشأة "الأخذ بأقل ما قيل"، ومرتبته بين الأدلة.

المبحث الثاني: موقف الأصوليين من الاحتجاج بدليل "أقل ما قيل" وشروط العمل به.

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: موقف الأصوليين من الاحتجاج بدليل "أقل ما قيل".

المطلب الثانى: شروط الأخذ بأقل ما قيل عند القائلين به.

المبحث الثالث: أثر الأخذ "بأقل ما قيل" في الأحكام الفقهية، والتطبيقات المعاصرة.

ويشتمل على تسعة مطالب

المطلب الأول: أثر الأخذ "بأقل ما قيل" في تحديد نصاب الزكاة فى الأوراق النقدية.

المطلب الثانى: أثر الأخذ "بأقل ما قيل" في تقدير نفقة الزوجة.

المطلب الثالث: أثر الأخذ "بأقل ما قيل" في تقدير أصناف الدية ومقاديرها.

المطلب الرابع: أثر الأخذ "بأقل ما قيل" في تحديد أسنان الإبل الواجبة في دية القتل الخطأ

المطلب الخامس: أثر الأخذ "بأقل ما قيل" في تقدير دية الكتابى.

المطلب السادس: أثر الأخذ "بأقل ما قيل" في تقدير دية المجوسي.

المطلب السابع: أثر الأخذ "بأقل ما قيل" في تقدير الدية بالورق النقدى في العصر الحديث وهل تقدر بالذهب أم بالفضة؟

المطلب الثامن: أثر الأخذ "بأقل ما قيل" عند اختلاف المقومين في تقدير قيمة الأرش، وحكومة العدل في الجناية.

المطلب التاسع: أثر الأخذ "بأقل ما قيل" في اختلاف المقومين في تقدير نصاب السرقة.

المبحث الأول

مفهوم "الأخذ بأقل ما قيل" وبيان نشأته ومرتبته

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم قاعدة "الأخذ بأقل ما قيل" لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف "الأخذ بأقل ما قيل" لغة:

هذه الجملة مركبة من أربع كلمات: **الأخذ-أقل-ما-قيل**. وتعريف كل لفظة منها كما يلى:

الأخذ من الفعل أخذ: الهمزة والخاء والذال أصل واحد تتفرع منه فروع متقاربة في المعنى. أما أخذ فالأصل: حوز الشيء وجبيه وجمعه. تقول أخذت الشيء آخذه أخذا. قال الخليل: هو خلاف العطاء، وهو التناول.[1]

أقل: القاف واللام أصلان صحيحان، يدل أحدهما على نزارة الشيء، والآخر على خلاف الاستقرار.

القلة: خلاف الكثرة. والقل: خلاف الكثر، وقد قل يقل قلة وقلا، فهو قليل. وقلله وأقله: جعله قليلا. وأقل: أتى بقليل. وأقل منه: كقلله؛ عن ابن جني. وقلله في عينه أي أراه قليلا. وأقل الشيء: صادفه قليلا. واستقله: رآه قليلا. يقال: تقلل الشيء واستقله وتقاله إذا رآه قليلا.[2]

ما: اسم موصول بمعنى الذى، أي أقل الذى قيل.[3]

([1]) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ٦٨/١، ط/ دار الفكر، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ٤٧٢/٣، ط/ دار صادر – بيروت، الثالثة، مادة (أخذ).

([2]) لسان العرب ٥٦٣/١١، معجم مقاييس اللغة ٣/٥، والمحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م، ١٢٩/٦، مادة (قلل).

(٣) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، ط/ دار الفكر – دمشق، السادسة، ١٩٨٥م، صـــ٣٩٠.

قيل: فعل مبني للمجهول من "قال" وأصله: قَوَلَ. والقاف والواو واللام أصل واحد صحيح، وهو القول من النطق. يقال: قال يقول قولا. والمقول: اللسان.[١]

ثانياً: تعريف "الأخذ بأقل ما قيل" في اصطلاح الأصوليين:

تقاربت معانى وتعريفات مصطلح " أقل ما قيل" لدى الأصوليين رغم اختلاف عباراتهم في الدلالة على هذا المفهوم، فمنهم من عرفه بالحد، ومنهم من عرفه بالرسم.[٢]

وسأذكر بعض التعريفات نقلا عن الأصوليين حتى يتضح معنى هذا الدليل.

(أ) تعريفات الأصوليين للمصطلح بالحد:

من أشهر التعريفات **تعريف الإمام ابن السمعانى** حيث قال: وذلك: "أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل".[٣] أي إذا لم يدل على الزيادة دليل.

ونقل الزركشى في البحر المحيط تعريفا آخر ونسبه لبعض الفضلاء فقال: "الأخذ بأقل ما قيل عبارة عن الأخذ بالمحقق وطرح المشكوك فيه فيما أصله البراءة، والأخذ بما يخرج عن العهدة بيقين".[٤]

وعرفه الباجى المالكي بقوله: " إذا اختلف العلماء في إيجاب شيء، فأوجب بعضهم قدرا ما وأوجب سائرهم أكثر منه، كان ما أوجبه أقلهم إيجابا مجمعا عليه، وما زاد عليه مختلفا فيه". وزاد توضيحا فقال: "والأصل براءة الذمة

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢/٥، مادة (قول).

(٢) الحد لغة المنع، ومنه سمي البواب حدادا؛ لمنعه الناس عن الدخول في الدار. واصطلاحا: الجامع المانع ويقال المطرد المنعكس. والفرق بين الحد والرسم: أن الحد أتم ما يكون من البيان عن المحدود والرسم مثل: السمة يخبر به حيث يعسر التحديد، وأصل الرسم في اللغة: العلامة ومنه رسوم الديار، وفرق المنطقيون بين الرسم والحد فقالوا: الحد مأخوذ من طبيعة الشيء، والرسم من أعراضه. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) تحقيق: د. مازن المبارك، ط/ دار الفكر المعاصر – بيروت، الأولى، ١٤١١هـ، صـ٦٥، الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، ط/ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ٣٢/١.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ٤٤/٢.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ٢٩/٨، ط/ دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

فيما زاد على المجمع عليه، حتى يدل الدليل على الزيادة عليه، وهذا من باب استصحاب الحال".[١]

والمتأمل في هذه التعريفات يجد أنها متفقة جميعها في المعنى الذى تريد أن تعبر عنه، وتوضح معناه وإن اختلفت العبارات إلا أن بعضها أوضح من بعض.

(ب) تعريفات الأصوليين للمصطلح بالرسم:

ومن أهم هذه التعريفات وأوضحها ما ذكره القاضي عبدالوهاب المالكى حيث قال: " صورة هذه المسألة أن يجني رجل على سلعة، فيختلف المقومون في تقويمها، أو يجرح جراحة ليس فيها تقدير، فيختلف في أرشها أرباب الخبرة في ذلك، فيأخذ الشافعي بأقل ما قيل".[٢]

ومن تلك العريفات تعريف ابن عقيل الحنبلى: " وهو كما نقول: إذا أتلف رجل ثوبا على آخر، فشهد عليه شاهدان أنه يساوي عشرة دراهم، وشهد آخران أنه كان يساوي خمسة عشر درهما، فإنه، يجب على المتلف عند أصحاب الشافعي أقل الثمنين".[٣]

وقال الإسنوى: " الأخذ بأقل ما قيل، وقد اعتمد عليه الشافعي -رضي الله عنه- في إثبات الحكم إذا كان الأقل جزءا من الأكثر، ولم يجد دليلا غيره، كما في دية الكتابي، فإن العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، فقال بعضهم: إنها ثلث دية المسلم، وقالت المالكية: نصف ديته، وقالت الحنفية: مثل ديته، فاختار الشافعي المذهب الأول وهو أنها الثلث، بناء على أن المجموع من الإجماع البراءة الأصلية".[٤]

وهذه التعريفات أوضح في دلالتها على المعنى إلا أنها تصلح كأمثلة للأخذ بأقل ما قيل أكثر منها تعريفا له، والتعريف بالحد أولى، إلا أنها لا تخلو من الفائدة.

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، ط/ دار الغرب الإسلامي، ٧٠٥/٢.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٤٠٧١/٩.

(٣) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، ٣١٧/٢.

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، صـ٣٦٣.

(جـ) تعريفات جمعت بين الحد والرسم:

وبينما أقلب الصفحات وأنظر في تعريفات الأصوليين وجدت من بينهم من جمع في تعريف " أقل ما قيل" بين الحد، والرسم منهم الإمام القفال الشاشي حيث قال: "هو أن يرد الفعل من النبيﷺ مبينا لمجمل ويحتاج إلى تحديده، فيصار إلى أقل ما يؤخذ، كما قاله الشافعي في أقل الجزية بأنه دينار؛ لأن الدليل قام أنه لا بد من توقيت، فصار إلى أقل ما حكى عن النبيﷺ أنه أخذ من الجزية".[١]

ويؤخذ على هذا التعريف اقتصاره على ماورد عن النبيﷺ، ولو عممه لكان أشمل.

ومنها تعريف الإمام أبى إسحاق الشيرازى حيث قال: " فأما القول بأقل ما قيل فهو أن يختلف الناس في حادثة على قولين، أو ثلاثة فقضى بعضهم فيها بقدر، وقضى بعضهم فيها بأقل من ذلك القدر، وذلك مثل اختلافهم في دية اليهودي، والنصراني. فمنهم من قال: تجب فيه دية مسلم. ومنهم من قال: تجب فيه نصف دية مسلم. ومنهم من قال: تجب فيه ثلث دية مسلم، فهذا الاستدلال به من وجهين أحدهما: من جهة استصحاب الحال في براءة الذمة وهو أن يقول الأصل براءة الذمة إلا فيما دل الدليل عليه من جهة الشرع، وقد دل الدليل على اشتغال ذمته بثلث الدية، وهو الإجماع وما زاد عليه باق على براءة الذمة فلا يجوز إيجابه إلا بدليل فهذا استدلال صحيح؛ لأنه استصحاب حال العقل في براءة الذمة. والثاني: أن يقول هذا القول متيقن وما زاد مشكوك فيه فلا يجوز إيجابه بالشك، فهذا لا يصح لأنه لا يجوز إيجاب الزيادة بالشك فلا يجوز أيضا إسقاط الزيادة بالشك".[٢]

(د) تعريفات المعاصرين لدليل "أقل ما قيل":

كما يحسن بنا إتماما للفائدة أن نذكر نماذج من تعريفات المعاصرين التي بدورها استقرأت التعريفات السابقة، وحاولت الجمع بين قيودها في تعريف جامع مانع.

فقد عرفه د/ أشرف الكنانى بقوله: **"**أن يختلف العلماء في مسألة على أقوال من غير دليل يرجح أحدها، فيؤخذ بأقلها، تمسكا بالإجماع الضمنى عليه، والبراءة الأصلية في عدم الزيادة"[٣]

---

(١) البحر المحيط للزركشى ٢٧/٨.

(٢) اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط/: دار الكتب العلمية، الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ، صـ١٢٣.

(٣) الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، د. أشرف بن محمود بن عقلة الكناني، ط/ دار النفائس ، عمّان، الأولى ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م، صـــ٣٠.

كما عرفه د/ مصطفى البغا بقوله: " أن توجد أقوال في مسألة وليس هناك دليل يرجح أحدهما، وتكون هذه الأقوال ضمناً متفقة على قسط معين فيما بينها، وهو الأقل، ومختلفة فيما زاد عنه، فيتمسك بهذا القسط الذى هو أقل الأقوال".[١]

التعريف المختار:

وبعد هذا العرض الموجز لتعريفات الأصوليين القدماء والمُحدَثين لدليل " أقل ما قيل" يظهر من وجهة نظر الباحث أن تعريف الإمام السمعانى والذى قال فيه: " أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل". وأضاف الإمام الزركشى هذه الجملة للبيان: "أي إذا لم يدل على الزيادة دليل". هو أولي التعريفات قبولا، لما يلى:

- لأنه جامع لكل أفراد المعرف، مانع من دخول غيره فيه.
- إنه أكثر التعريفات اختصارا، وأبينها في الدلالة على المراد، فهو الذى يحسن الأخذ به والتعويل عليه.[٢]
- اشتمال هذا التعريف على القيود التي ينبغي تواجدها في دليل أقل ما قيل وهى:

الإجماع الضمنى على الأقل- وبراءة الذمة عما زاد عن الأقل-وعدم وجود دليل يرجح أحد الأقوال المختلف فيها .

---

(١) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د/ مصطفي ديب البغا، صـــ٦٣٤، ط/ دار الإمام البخاري.

(٢) يراجع: الأخذ بأقل ما قيل عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، د محمد محمد عزب موسي، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور- جامعة الأزهر، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الثانى، المجلد الثامن العام ٢٠١٧م صـــــ٢٩٢.

المطلب الثانى: نشأة "الأخذ بأقل ما قيل"، ومرتبته بين الأدلة.

أولاً: نشأة "القول بأقل ما قيل":

يُنسب الاستدلال "بأقل ما قيل" للإمام الشافعى وأنه أول من استعمله صراحة، وأول من استدل به، وينسب للجمهور تبعا كما سيأتى ذكر الخلاف، ولا غرابة في ذلك فالإمام الشافعي أول من كتب في علم الأصول، وهذب قواعده، ونقحه، ورتبه، وجمعه، فهو دقيق في استنباطه، بعيد في نظره

فقد ورد في كتاب الأم في أكثر من موضع استدلال الإمام الشافعى بدلالة الأقل نذكر هاهنا نماذج تدل على ما قلنا على سبيل المثال:

-قوله في ذكر الاختلاف في دية الكتابي: " وأمر الله تعالى في المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهله، ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن لا يقتل مؤمن بكافر مع ما فرق الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية، ولا أن ينقص منها إلا بخبر لازم فقضى عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم، وذلك ثلثا عشر دية المسلم؛ لأنه كان يقول: تقوم الدية اثني عشر ألف درهم، ولم نعلم أحدا قال في دياتهم أقل من هذا، وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه".[١]

وقال -رحمه الله- في باب الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي: " وإذا سرق السارق السرقة فشهد عليه أربعة، فشهد اثنان أنه ثوب كذا، وقيمته كذا، وشهد الآخران أنه ذلك الثوب بعينه وقيمته كذا فكانت إحدى الشهادتين يجب فيها القطع والأخرى لا يجب بها القطع فلا قطع عليه من قبل أنا ندرأ الحدود بالشبهة، وهذا أقوى ما يدرأ به الحد، ونأخذه بالأقل من القيمتين في الغرم لصاحب السرقة".[٢]

---

(١) الأم، لإمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت:٢٠٤هـ)، ١٠٥/٦، دار المعرفة١٣٩٣ه.

(٢) الأم للشافعى ٥٣/٧.

وإن نازع بعضهم في هذا الاستدلال[1] وذكر أن استدلال الشافعى على المسألة المذكورة كان بقضاء الصحابة وليس بدليل " أقل ما قيل" ولكن من وجهة نظرى لا اختلاف بين وجهتى النظر.

فإن الإمام الشافعى بهذا القول السابق يعد أول من استعمل هذا الدليل وجعله من أسباب اختياره وترجيحه، ولكنه لم يستند عليه وحده بل استند كذلك إلى قضاء الصحابة في المسألة فقد يتنازع المسألة أكثر من دليل ويتم الترجيح بتلك الدلالة.

وبناء عليه فيعد دليل "أقل ما قيل" دلالة لها أصلها، وقد يرجح بها العمل أو الاختيار بين الأقوال أو الروايات الواردة لكون الأقل متيقنا.

ثانيا: مرتبة دلالة "أقل ما قيل" بين الأدلة، وموضعها من كتب الأصول:

تعد دلالة "أقل ما قيل" من الأدلة المختلف في الاستدلال بها، وليست استدلالا بالإجماع، ولا في مرتبته بل هي مكونة –كما سيأتى- من أمرين: إجماع ضمنى، واستصحاب للبراءة الأصلية.

واعلم أن هذه المسألة تُنسب للإمام الشافعى أصلا باعتباره أول من استدل به، وتُنسب لبقية الأصوليين تبعا، لتقريرهم ما قرره الإمام الشافعى، ومن ظن أن الاستدلال بهذه الدلالة هو استدلال بالإجماع الصريح الذى لا يجوز مخالفته، ولا الخروج عنه فهو مخطىء، وقد حاول الأصوليون نفى هذا الظن عن الإمام الشافعى، ووضع هذه الدلالة في مرتبتها من كونها دلالة مختلفا فيها حيث قال الغزالى رحمه الله تعالى: " وظن ظانون أنه تمسك بالإجماع، وهو سوء ظن بالشافعي - رحمه الله - فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر بلا مخالف فيه، وإنما المختلف فيه سقوط الزيادة، ولا إجماع فيه، بل لو كان الإجماع على الثلث إجماعاً على سقوط الزيادة، لكان موجب الزيادة خارقاً للإجماع، ولكان مذهبه باطلا على القطع، لكن الشافعي أوجب ما أجمعوا عليه، وبحث عن مدارك الأدلة فلم يصح عنده دليل على إيجاب الزيادة فرجع إلى استصحاب الحال في البراءة الأصلية التي يدل عليها العقل، فهو تمسك بالاستصحاب ودليل العقل لا بدليل الإجماع".[2]

---

(1) وهو د خالد محمد العروسى، الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى، في بحثه: مسألة الأخذ بأقل ما قيل، صـــــــ١٥.

(2) المستصفي للغزالى صـــ١٥٩، ويراجع أيضا: حاشية التفتازاني والجرجانى على شرح عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب ٤٣/٢.

وقد أورد الأصوليون هذه المسألة في موضعين من كتبهم:

الموضع الأول: باب الإجماع. **الموضع الثاني**: باب الأدلة المختلف فيها، عقب مسألة استصحاب الحال؛ وذلك لأن هذه الدلالة يتنازعها أصلان: الإجماع الضمنى، والبراءة الأصلية.

فمن ظن أن تعلقها بالإجماع أقوى أودعها فيه[١]، ومن ظن أن تعلقها بالبراءة الأصلية أقوى ذكرها عقب استصحاب الحال في باب الأدلة المختلف فيها.[٢] ومن الأصوليين من ذكرها تحت باب الاستحسان.[٣] وبناء على هذا تتحدد مرتبة هذا الدليل، وتتضح درجته لدى الأصوليين.

(١) كما فعل الجوينى في التلخيص ١٣٥/٣، والغزالى في المستصفي صـــ٥٢. ٢٧/٨.
(٢) كما فعل الرازى في المحصول ١٥٤/٦، والزركشى في البحر المحيط ٣٣٦/٤،
(٣) الأخذ بأقل ما قيل، دراسة أصولية فقهية، محمود أبوبكر محمود عتابي، تمهيدى ماجستير، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، تحت إشراف: أ.د/ إبراهيم عبدالرحيم صـــ٨، ويراجع: الأخذ بأقل ما قيل حقيقته، حجيته، أثره، على بن صالح المحمادى، مجلة كلية دار العلوم ع٣٥ لعام ٢٠٠٥م، صـــ١٤٦.

المبحث الثاني

موقف الأصوليين من الاحتجاج بدليل " أقل ما قيل" وشروط العمل به

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: موقف الأصوليين من الاحتجاج بدليل "أقل ما قيل".

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون بخصوص هذه المسألة على ما يلى:

أولاً: وجوب العمل بالأكثر إن ورد به نص، وعندئذٍ لا يجوز العمل بأقل ما قيل.

ثانياً: وجوب العمل بالأقل إن ورد به نص عملا بالنص، وليس عملا بدلالة أقل ما قيل.

ثالثاً: إذا ورد فى المسألة المختلف حولها من لا يقول بها أصلاً، فلا يجوز الأخذ بأقل ما قيل؛ لأنه صار غير مجمع عليه؛ لأن هذا البعض لم يقل بالمسألة أصلا.[1]

وقد قرأت كلام الإمام السمعانى فوجدته جديرا بالاستفادة منه هنا في تحري محل النزاع حيث قال: " الحكم بأقل ما قيل ... وهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون فيما أصله براءة الذمة فإن كان الاختلاف في وجوب الحق، وسقوطه كان سقوطه أولى من وجوبه؛ لموافقته براءة الذمة، الإ أن يقوم دليل على ثبوت الوجوب فيحكم بوجوبه بدليل. وإن كان الاختلاف في قدره بعد الاتفاق على وجوبه كدية الذمى إذا وجبت على قاتله، فقد اختلفت الفقهاء في قدرها فقال بعضهم: هى كدية المسلم. وقال بعضهم: نصف دية المسلم. وقال بعضهم: ثلث دية المسلم، وهذا مذهب الشافعي رحمة الله عليه. وهل يكون الأخذ بالأقل دليلا حتى ينقل عنه؟ اختلف فيه أصحاب الشافعى رحمة الله على وجهين: أحدهما يكون دليلا. والآخر: لا يكون دليلا.

([1]) الأخذ بأقل ما قيل، دراسة أصولية فقهية، محمود عتابي صـــ١٠، الأخذ بأقل ما قيل عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، د محمد محمد عزب موسي صـــ٢٩٣.

والضرب الثاني: أن يكون فيما هو ثابت في الذمة كالجمعة الفائت فرضها اختلف العلماء في عدد انعقادها فلا يكون الأخذ بالأقل دليلا لارتهان الذمة بها فلا تبرأ الذمة بالشك".[١]

سبب الخلاف:

ويعود سبب الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة إلى ما يلى:

أولاً: اختلاف الأصوليين في اعتبار القدر المتفق عليه بين جميع الأقوال، وهو الأقل إجماعا في هذا القدر من عدم اعتباره، فمن رأى أنه إجماع ضمني قال بحجيته، ومن رأى خلاف ذلك لم يقل بحجيته.

ثانياً: اختلافهم في حصول الخروج من العهدة بأداء الأكثر أم بأداء الأقل؟ فمن قال بالأول لم يره حجة، ومن قال بالثاني، اعتمده كدليل.

ثالثاً: هل يحصل اليقين بأداء الأقل أم بأداء الأكثر، فمن قال يحصل اليقين بأداء الأقل، قال بحجيته، ومن رأى أن اليقين يحصل بأداء الأكثر لم يره حجة.[٢]

مذاهب الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بدلالة أقل ما قيل وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: اعتباره حجة ودليلاً شرعياً معتبراً تؤخذ منه الأحكام وتبنى عليه، وهو قول جمهور الأصوليين، منهم: الإمام الشافعى وجماهير المتكلمين واختاره أبوبكر الجصاص، والباجى، وأبوبكر الباقلاني، والقاضى عبدالوهاب، والقرافي، والقفال الشاشي، والجوينى، والبيضاوى، والإسنوى، وتقى الدين السبكى، والأرموي، والقاضى أبويعلى، وابن قدامة وغيرهم كثير.[٣] قال القاضي عبد الوهاب: وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه.[٤]

---

(١) قواطع الأدلة للإمام السمعاني ٤٤/٢ بتصرف.

(٢) الأخذ بأقل ما قيل في إثبات الأحكام الشرعية: حقيقته، وحجيته، وشروطه، قذافى عزات الغنايم، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، بالجامعة الأردنية م٣٦ ملحق عام ٢٠٠٩م، صـــ٨٤١.

(٣) المحصول للرازي ١٥٤/٦، نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي ٤٠٣٢/٨، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوى صـ٣٦٣، الإبهاج في شرح المنهاج لتقى الدين السبكى ١٧٥/٣، قواطع الأدلة في الأصول لأبى المظفر السمعانى ٤٤/٢، العدة في أصول الفقه لأبى يعلى الفراء ١٢٦٨/٤، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي صـ٧٠.

(٤) البحر المحيط للزركشى ٢٦/٨.

المذهب الثاني: عدم اعتباره حجة ولا دليلا، وهو ما اختاره جماعة من الأصوليين منهم: ابن حزم الظاهرى، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره الشيخ المطيعى.[١]

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول من الأصوليين على اعتبار الأخذ بأقل ما قيل حجة بأدلة منها:

١- إن هذه الدلالة مفرعة على أصلين: الإجماع، والبراءة الأصلية، أما الإجماع؛ فلأن لو قدرنا أن الأمة انقسمت إلى ثلاثة أقسام أحدها يوجب في اليهودي مثل دية المسلم، وثانيها يوجب النصف، وثالثها يوجب الثلث، فالقول بوجوب الثلث قول لكل الأمة؛ لأن من أوجب كل دية المسلم فقد أوجب الثلث ومن أوجب نصفها فقد أوجب الثلث أيضا، ومن أوجب الثلث فقد قال بذلك، فيكون إيجاب الثلث قولاً قال به كل الأمة، فيكون حجة. وأما البراءة الأصلية فلأنها تدل على عدم الوجوب في الكل ترك العمل به في الثلث لدلالة الإجماع على وجوبه فيبقى الباقي كما كان.[٢]

٢- الله تعالى تعبدنا بالبراءة الأصلية إذا لم نجد دليلاً سمعياً يصرفنا عنها، فإذا لم يوجد دليل سمعي يدل على الزيادة، علمنا أن الله تعالى تعبدنا بالبراءة الأصلية، وحينئذ يحصل القطع بأنه لا يجب إلا ذلك القدر، الذي هو أقل المقادير.[٣]

٣-لو كان عليه دليل، لوجب أن نعلمه عند طلبه والبحث عنه، وأن لا يخلينا الله مما يدلنا على ذلك من ظاهر، أو قياس، أو إجماع، أو حجة عقل، فإذا لم يكن في أدلة العقل والسمع ما يوجب اشتغال ذمته بأكثر من القدر المجمع على استحقاقه، وجب براءة ذمته، وليس المراد بقولنا: إن أقل ما قيل مجمع على استحقاقه، أنه مجمع على أنه كل المستحق، وإنما المراد به: أنه مستحق به، وما زاد عليه فيختلف فيه، فعلى الزائد الدليل وإلا فالأصل براءة الذمة.[٤]

وقد نوقش ما سبق من أدلة بمناقشات من أهمها ما يلى:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لا بن حزم ٥٠/٥، التمهيد في أصول الفقه لأبى الخطاب الكلوذانى ٢٦٧/٤، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١٩٠/٢، سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعى منشور مع نهاية السول للإسنوى ٣٨٢/٤، ط/ عالم الكتب.

(٢) المحصول اللرازى ١٥٤/٦ : ١٥٥، البحر المحيط للزركشي ٣٣٧/٤، بتصرف يسير.

(٣) المحصول اللرازى ١٥٨/٦، العدة في أصول الفقه ١٢٦٩/٤.

(٤) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلى ٣٣٧/٢.

المناقشة الأولى: إن الأخذ بالأكثر هو الواجب والأحوط، لتيقن المكلف الخلاص عما وجب عليه، ولاحتمال أن يكون الزائد على الأقل هو الثابت في الذمة.

وأجيب عن ذلك بأنه: إنما يجب الأخذ بالأكثر إذا تيقنا شغل الذمة به؛ إذ الأصل براءة الذمة، أما إذا كانت الذمة غير مشغولة به ابتداء فالعمل بالأقل متيقن، فالأخذ به أحوط.[١]

المناقشة الثانية: حاصلها أنه لو لم يوجد دليل سوي الإجماع، لكن لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول، فلعله ثبت في الذمة حق أزيد من أقل ما قيل.

وأجيب عن ذلك: نسلم لكم أنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول، ولكن ذلك في الأمور الحقيقية، أما تجويزه في الأمور الشرعية التكليفية فيستلزم تكليف ما لا يطاق.[٢]

٤-قد صح إلزام الله عز وجل لنا اتباع الإجماع والنص، وحرم علينا القول بلا برهان فإذا اختلف الناس في شيء فأوجب قوم فيه مقدارا ما، وذلك نحو النفقات والأروش والديات وبعض الزكوات وما أشبه ذلك، وأوجب آخرون أكثر من ذلك، واختلفوا فيما زاد على ذلك فالإجماع فرض علينا أن نأخذ به، وأما الزيادة فدعوى من موجبها إن أقام على وجوبها برهانا من النص أخذنا به والتزمناها وإن لم يأت عليها بنص فقوله مطرح.

ونوقش هذا الدليل بأنه: يكون هذا حقاً صحيحاً لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر وإذ لا سبيل إلى هذا فتكلفه عناء لا معنى له.[٣]

وأجيب: بأن من شروط العمل بدلالة "أقل ما قيل" أن يتم حصر جميع المذاهب في المسألة، ولا يصح الأخذ به عند انعدام هذا الشرط، وليس في حصر الأقوال تعب، ولا عناء فيبطل اعتراضهم.[٤]

٥-إن عدم الدليل على صحة الزيادة على أقل ما قيل، هو دليل على صحة القول بأقل ما قيل، فإن مجرد الاختلاف ليس بدليل، لعدم الدليل على ثبوته، وهذا بحد ذاته دليل على إثبات أقل ما قيل.[٥]

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول٨/٤٠٣٤.
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكى ١٧٧/٣.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ٥٠/٥، ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.
(٤) الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، د. أشرف الكناني صـــ٥٥.
(٥) الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، د. أشرف الكناني، صـــ٥٩.

٦- إن شاهدين لو شهدا على زيد أنه سرق وقال أحدهما ربع دينار، وقال آخر: بل سدس دينار؛ فإنه يؤخذ بأقل ما اتفقا عليه، فلا يقطع ولا يغرم إلا سدس دينار.[١]

أدلة المذهب الثاني:

واستدل القائلون بعدم الحجية بأدلة من أهمها ما يلي:

١- إن إيجاب أقل ما قيل استدلال بمجرد النفي، لأنك تقول: لا أجد على الزيادة دليلاً، كقول النافي للحكم: لا أجد عليه دليلا وهو لا يصح.

ونوقش هذا الدليل: بأنا لا نستدل بهذا الطريق، وإنما نقول: الأصل براءة الذمة من الزيادة إلا أن يرد دليل شرعي متفق عليه يشغلها بذلك، وينقلنا عن الأصل، أو نقول: أقل ما قيل متفق عليه والزيادة حكم شرعي، ولم يدل عليها دليل، فلم يثبت.(٢)

٢-ما ذكرتم وإن دل على أن الأخذ بأقل ما قيل أولى، لكن عندنا ما يدل على أن الأخذ بأكثر ما قيل أولى؛ لأنه أحوط، وتقريره: أنه قد ثبت في الذمة حق، واختلفت الأمة في الكمية، فقال بعضهم مثلا: كل الدية. وقال بعضهم: نصف الدية. وقال بعضهم: ثلث الدية. فإذا كان الكل محتملًا وفرضنا أنه ليس على واحد منها دليل سمعي، تعارضت تلك الاحتمالات فتساقطت فلا تحصل براءة الذمة باليقين إلا عند أداء كل دية المسلم فوجب القول به ليحصل الخروج عن عهدة التكليف بيقين.[٣]

ونوقش هذا الدليل: بأنه لما كان الأصل براءة الذمة يمتنع الحكم بكونها مشغولة إلا بدليل سمعي، فإذ لم يوجد دليل سمعي سوى الإجماع، وهو لا يثبت إلا أقل ما قيل لم يثبت شغل الذمة إلا بذلك الأقل. فيحصل اليقين بالخروج عن العهدة بأداء الأقل.

٣- إن أصلكم هذا ينتقض بالجمعة؛ فإن الناس اختلفوا هل تنعقد بأربعين، أو باثنين، أو بثلاثة؟، فوجب أن يؤخذ بأقل ما قيل. فإن قلتم: الأصل هو الظهر ولا ينتقل عنه إلا بدليل، قيل لكم: وكذلك الأصل شغل ذمته بالجناية فلا تبرأ إلا بدليل. قالوا: وكذلك الغسل من ولوغ الكلب يجب أن نأخذ بأقل ما قيل.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٢/٥.
(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبى الخطاب الكلوذانى ٢٦٩/٤.
(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول ٤٠٣٤/٨.

أجاب ابن القطان عن هذا فقال: "إن الكلام في هذه المسألة ليس في الحادثة التي قام الدليل فيها، وإنما كان هنا في الحادثة إذا وقعت بين أصول مجتهد فيها بحادثة، فنصير إلى أقل ما قيل، وهذا هو موضع الخلاف بين أصحابنا المخرج على وجهين. فأما مسألة الجمعة فدليلنا الخبر؛[١] لأنه إذا دل دليل على الزيادة أقوى من البراءة الأصلية فلا يأخذ بالأقل مطلقاً، ولهذا لما اختلف الناس في العدد الذي تنعقد به الجمعة، فقيل: أربعون وقيل ثلاثة فلم يأخذ الشافعي رضي الله عنه بالأقل؛ لأنه وجد في الأكثر دليلاً أقوى من البراءة الأصلية، وربما بما ذكرناه يندفع استشكال من أوردها على هذا الأصل.[٢]

٤-إن القائل بالأقل، قافٍ –متبع- ما ليس له به علم، ومثبت لحكم بلا برهان ولا دليل، وهذا حرام بنص القرآن وإجماع الأمة.[٣]

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن القول بأقل ما قيل اتباع للعلم، وللدليل الذى دل على الأقل للخروج من العهدة.

٥-لو دل الإجماع على إيجاب الأقل، ما ساغ للقائل بإيجاب الأكثر مخالفته، وخرقه للإجماع، ولو كان قول واحد منهما خارقا للإجماع ما قُبِل قوله ولا وجد الخلاف.(٤)

ويمكن مناقشة هذا: بأن الإجماع المذكور إجماع ضمنى ولم يقل أحد بأنه إجماع صريح.

٦-الأخذ بالأقل يؤدى إلى اطراح الاجتهاد من الفريق الآخر، والأصل ألا يطرح الاجتهاد، فليس البعض أولى من البعض.

ونوقش: بأن الأخذ بتلك الدلالة لا تؤدى إلى اطراح الاجتهاد، بل تؤدى إلى ترجيح اجتهاد على اجتهاد، ومن اطلع على دليل لم يطلع عليه الآخر وجب المصير إليه، وإنما أخذ القائلون به بشرط ألا يدل على الزيادة دليل.[٥]

---

(١) البحر المحيط ٣٣٨/٤.
(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ١٢٤/٣.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥١/٥.
(٤) سلم الوصول لشرح نهاية السول، للمطيعى ٣٨٣/٤.
(٥) الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، د. أشرف الكناني صـــ٥٣.

القول المختار:

بعد ذكر أقوال الأصوليين ومذاهبهم في الأخذ بدلالة أقل ما قيل، وعرض أدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين لى –والله أعلم- أن المذهب المختار هو مذهب جمهور الأصوليين الذين اعتبروه دليلا وحجة تُبنى عليها الأحكام عند عدم وجود غيرها، كما أنها يمكن أن تكون مرجحاً بين الأقوال إذا توافرت فيها الشروط التي تضبطها وتجعلها صالحة للحجية، مع الانتباه إلى أنها ليست دليلا مستقلا وليست في قوة النص أو الإجماع.

وإنما اخترت هذا القول لما يلى:

أولاً: إنه مبنى ومفرع عن أصلين معتبرين هما: الإجماع الضمنى، واستصحاب البراءة الأصلية.

ثانيا: ضعف أدلة المنكرين وعدم سلامتها من المناقشات المقبولة.

ثالثا: للمصالح الشرعية المترتبة على اعتباره دليلا والتي منها:

أ-اللجوء إليه واعتباره عند عدم وجود أدلة في المسألة التي يطلب المجتهد فيها حكما شرعيا أولي من عدم اعتباره؛ لأنه يظهر صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وعدم خلوها من أدلة الاجتهاد.

ب-الأخذ به يتمشى مع مقاصد الشريعة التي تقصد إلى اليسر، ورفع الحرج، والتخفيف عن المكلفين بإيجاب الأقل، ونفى الزيادة، وأن الأصل براءة الذمة مما يشغلها.[1]

جـ-اعتبار الفقهاء لهذه الدلالة في كتب التراث الفقهى وبناؤهم كثيرا من الفروع الفقهية عليه -كما سيأتى ذكره- مما يحتاج إليه الفقيه المعاصر في التصدي لكثير من المسائل الفقهية المعاصرة واعتباره مرجحاً.

([1]) الأخذ بأقل ما قيل عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، د محمد محمد عزب موسي صـــ٣١٠.

المطلب الثانى: شروط الأخذ بأقل ما قيل عند القائلين به

ذكر الأصوليون الذين اعتبروا " أقل ما قيل" حجة يُرجع إليها، وتُبنى الأحكام عليها للاحتجاج به جملة من الشروط:

أحدها : أن يكون الأقل جزءا متفقا عليه بين جميع المذاهب، وإلا لم يكن الثلث دية الذمي - مثلا - أقل الواجب. بل لا يكون هناك شيء هو الأقل.

ثانيها : أن يكون الأقل جزءا من الأكثر ومشتملاً عليه، كما في دية الكتابي، فإن العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال: الأول: أنها مثل دية المسلم. الثاني: أنها نصف دية المسلم. الثالث: أنها ثلث دية المسلم. فالقول الثالث قدر متفق عليه بين المذاهب.

ثالثها : أن لا يوجد دليل يدل على ما هو أقل، وإلا كان ثبوته بذلك الدليل، لا بهذا الطريق ويكون الأخذ بأقل ما قيل دليلا زائدا مرجحاً.

رابعها : أن لا يوجد دليل يدل على ما هو زائد، وإلا وجب العمل به وكان مبطلا لحكم هذا الأصل. ولهذا لم يقل الشافعي بانعقاد الجمعة بثلاثة، ولا بالغسل من ولوغ الكلب ثلاثا، وإن كان أقل ما قيل، لقيام الدليل على اشتراط ما صار إليه.[١]

خامسا: أن يكون في المقدرات وهذا الشرط مستفاد من تعريف الإمام ابن السمعانى الذى رجحناه سالفا " أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل"

وهذا الشرط مفاده أن المقدرات والمعدودات لها صفة تميزها عن غيرها من المسائل، وهى أن الأقل جزء من الكل، لاتحاد النوع والجنس، وإنما الاختلاف وقع في القدر أو العدد.

سادساً: حصر جميع المذاهب التي وردت في المسألة؛ لأن عبارة أقل ما قيل تدل على جميع ما قيل في المسألة من آراء ومذاهب، فلا يتصور أن نقول أقل ما قيل في مسألة-مثلا- الثلث، ونتجاهل قول قال بأقل من ذلك المقدار، فلا يصدق على ما ذكرناه أنه أقل ما قيل.[٢]

---

(١) البحر المحيط ٣٣٨/٤، الفائق في أصول الفقه، صفي الدين الأرموي الهندي الشافعي ٤٥٠/٢.
(٢) الأخذ بأقل ما قيل، دراسة أصولية فقهية، محمود عتابي صـــ٢٣.

المبحث الثالث

أثر الأخذ "بأقل ما قيل" في الأحكام الفقهية، والتطبيقات المعاصرة

ويشتمل على تسعة مطالب

المطلب الأول: أثر الأخذ "بأقل ما قيل" في تحديد نصاب الزكاة فى الأوراق النقدية.

الأوراق النقدية لم تكن معروفة لدى قدماء فقهاء الإسلام، ولم تُعْرَف في البلاد الإسلامية، ولا في البلدان المجاورة في العصور الأولى للإسلام؛ لذا لم يكن لعلماء السلف فيها حكم؛ إذ لم تكن متداولة في عصورهم. ولكن بعد أن انتشر تداولُها في البلاد الإسلامية كغيرها من بلدان العالم بحث متأخروا الفقهاء من المسلمين حقيقتها وفرَّعوا عن بحوثهم مسائل في حكم زكاتها.[١]

ويعرف النقد بمعناه العام بأنه: "اسم لكل ما يُستعمل وسيطا للتبادل سواء أكان من ذهب أو فضة أو نحاس أو جلود أو ورق أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولا عاما".[٢]

وقد ورد هذا الاستعمال على ألسنة الفقهاء ومنه:

-قول الإمام مالك: " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكة[٣] وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة".[٤]

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حدٌ طبعي، ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا

---

(١) زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، ط/ دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، صـ٣٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ٤١/ ١٧٣.

(٣) السِكة بكسر السين: حديدة منقوشة مكتوب عليها، تضرب عليها الدراهم والدنانير والمسكوكات وهي العملات المعدنية المضروبة من النقدين أو غيرهما. وتطلق السكة أيضا على النقوش والكتابة التي على النقود، وهي تختلف من دولة إلى أخرى، ومن وقت إلى وقت في الدولة الواحدة، وتطلق السكة أيضا على النقود المعدنية المضروبة؛ لأنها طبعت بالحديد التي هي السكة. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] ٦٤٣/٦، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، لسان العرب لابن منظور ٤٣٩/١٠.

(٤) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الأولى ٥/٣.

يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ".[١]

هذا وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في وجوب زكاة الأوراق النقدية في أول ظهورها، وذلك بناءً على اختلاف أقوالهم في تكييف الأوراق النقدية، إلا أن هذا الاختلاف انحسر كثيرًا مع شيوع التعامل بهذه الأوراق وقيامها بوظائف النقود، حتى لا يكاد يُعرف أحدٌ لا يقول بزكاتها[٢]، ولذا فإن المقصود هنا هو معرفة نصاب زكاتها، لا سيما مع عدم ورود نص خاص به؛ لحدوث تلك الأوراق بعد زمن التشريع، لكن لما كان المقصود من هذه الأوراق النقدية ماليتها، أي قيمتها التبادلية، لا أعيانها، فإن المعتبر في نصابها قيمتها، وإنما يعرف ذلك بتقويمها بالنقدين - الذهب أو الفضة - على خلاف بين الفقهاء المعاصرين في المعتبر منها في تقويم الأوراق النقدية على ثلاثة أقوال[٣]:

القول الأول: إن زكاة الأوراق النقدية يجب ببلوغها أدنى النصابين من الذهب[٤] أو الفضة[٥]، وبه قال عدد من العلماء المعاصرين، فقد صدر به قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٦]، وهيئة كبار العلماء بالسعودية بالمملكة العربية، واللجنة الدائمة للفتوى بالسعودية[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٩/ ٢٥٢.

(٢) قرارات المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابط العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، الدورة الخامسة، القرار السادس صـــ٨٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٧/٢٣، فقه الزكاة ٢٥١/١.

(٣) نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض صـــ١٥٨.

(٤) نصاب الذهب عشرون مثقالًا، والمثقال هو الدينار من الذهب، والدينار يساوي:(٤.٢٥)، فإذا ما ضرب مقدار الدينار (٤.٢٥ في ٢٠ يساوي: (٨٥) جرامًا من الذهب)، د/علي جمعة- المكاييل والموازين الشرعية، طـ: القدس للإعلان والنشر والتسويق بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة:٢٠٠١م، صـــ١٩.

(٥) ونصاب الفضة مائتا درهم، والدرهم يساوي:(٢.٩٧٥) جرام عند الجمهور، وبضرب مقدار الدرهم(٢.٩٧٥ في ٢٠٠ يساوي:٥٩٥ جرام من الفضة)، د/علي جمعة- المكاييل والموازين الشرعية، صـــ١٩.

(٦) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار السادس، الدورة الخامسة، الخامسة، صـ٨٦.

(٧) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ٤٥/١.

القول الثاني: إن زكاة الأوراق النقدية تكون ببلوغها الرائج من النقدين دون الكاسد كساداً يخرجه عن أن يكون معياراً على الغنى الذى حده الشارع، والرائج في هذا العصر هو الذهب. وبناء عليه فإن العبرة في نصاب زكاة الأوراق النقدية هو بلوغها حد نصاب الذهب وهو أن تبلغ قيمتها خمسة وثمانين جرامًا من الذهب، وقال به من المعاصرين: الشيخ محمد أبوزهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، ود. وهبه الزحيلي، وغيرهم(١).

القول الثالث: إن زكاة الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الفضة، واختاره جماعة من المعاصرين(٢).

سبب الخلاف بين الفقهاء:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى ما يلى:

-إن نصاب الفضة كان متساوياً مع نصاب الذهب في العهد النبوى، بينما طرأ علي الفضة كساد كبير عبر العصور مما جعل الفرق بين نصاب الذهب، ونصاب الفضة كبيرا، ومن خلال ذلك ندرك حجم الكساد الذى أصاب الفضة.(٣)

-الأخذ بدلالة أقل ما قيل، فمن رآها حجة عمل بها، وغلب التقدير بأدنى النصابين؛ لأنه أقل ما قيل، ومن لم يره حجة غلب التقدير بالذهب.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلى ١٨٢١/٣، طـ: دار الفكر - سورية – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة، (١٨٣٤/٣)، فقه الزكاة ٢٦٣/١، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير-جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤٠٦هـ، صـ٤٦٥، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، د عبدالله الطيار صـ٦٤.

(٢) وممن قال به من المعاصرين أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، يراجع: الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، د عبدالله الطيار صـ٦٣، الفِقهُ الميَسَّر، طـ: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودي، الطبعة: الأولى، سنة:٢٠١١م، (٨١/٩) نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، صـ١٥٩، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ ه، دار إحياء التراث العربي، الثانية ٢٤٧/٨، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم طـ: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣م ٢٢/٢.

(٣) كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوى للأوراق النقدية، دراسة فقهية مقارنة، عبدالله بن حمد السكاكر، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز ع١، مجلد١، صـ٢٨.

الأدلـــــــــــــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن زكاة الأوراق النقدية ببلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة بالأدلة التالية:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [١]

وجه الدلالة: نبهت الآيتان بهذا الوعيد الشديد على أن في الذهب والفضة حقًا لله تعالى إجمالاً، وفي قوله: (لا ينفقونها) إيماء إلى أن المراد بالذهب والفضة نقودهما، لأنها هي المعدة للإنفاق، والآلة المباشرة له، ويؤكد ذلك قوله: (ولا ينفقونها)، بدل "ولا ينفقونهما" لأن الضمير عائد عليهما باعتبارهما دراهم ودنانير، أي باعتبارهما نقودًا.

وقد رتبت الآيتان الوعيد على أمرين: كنزهما، وعدم إنفاقهما في سبيل الله، ولا شك أن مانع الزكاة لم ينفقهما في سبيل الله،[٢] كما ربطت الآية بين النقدين (الذهب والفضة) وجمعت بينهما في الوعيد مما يدل على وجوب الزكاة في الورق النقدى بأدنى النصابين إبراء للذمة.

٢- عن على - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شىء - يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك.[٣]

وجه الدلالة: أوجب الحديث الزكاة في النصابين (الذهب والفضة) وجميع بينهما مما يدل على أن المعتبر منهما في تقويم النقد الورقى هو ما يبلغه مال الإنسان أولاً من أدنى النصابين.

٣-التقدير بأقل النصابين هو الأحظ للفقير، والأنفع له.[٤]

---

(١) سورة التوبة من الآية (٣٤: ٣٥).

(٢) فقه الزكاة ٢٤١/١.

(٣) النسائى ١٨٧/٣ح١٢٤٦، ك/ الزكاة، ب/ باب زكاة الذهب والفضة، وأبودواد في السنن ١٥٧٥/١٠/٢، ك/ الزكاة، ب/ في زكاة السائمة، قال الزيلعى في نصب الراية ١١٢/٤: الحديث حسن. قال النووي رحمه الله في الخلاصة " : وهو حديث صحيح ، أو حسن.

(٤) نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، صـ١٦١.

٤-إن التقدير بأدنى النصابين هو أقل ما قيل، والأخذ به أبرأ للذمة، وفيه شكر للنعمة، والعمل بالاحتياط في العبادة أولى.[١]

٥-القياس على التقدير والتقويم في مال عروض التجارة على ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن تقويم مال التجارة يكون بالأنفع للفقراء. بأن تقوم عروض التجارة بما يبلغ نصابا من ذهب أو فضة، وسواء أقومت بنقد البلد الغالب - مع كونه الأولى عند الحنابلة لأنه الأنفع للفقير - أم بغيره. وسواء أبلغت قيمة العروض بكل من الذهب والفضة نصاباً، أم بلغت نصابا بأحدهما دون الآخر، فيلتزم في كل الحالات تقويم السلعة بالأحظ للفقراء.[٢]

أدلة القول الثاني القائل: إن زكاة الأوراق النقدية تكون ببلوغها الرائج من النقدين وهو حد نصاب الذهب هي:

١-الذهب استمرت قيمته ثابتة إلى حد بعيد، ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة؛ لأنها وحدة التقدير في كل العصور، وهذا بخلاف الفضة التي ضعفت قيمتها كثيرا.[٣]

٢-إن نصاب الذهب أقرب الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة لبقية الأنصبة الأخرى التي قدرها الشرع الشريف كما في نصاب الإبل، والغنم وغيرهما.[٤]

ونوقش هذا: بأن أنصبة الزكاة توقيفية لا مجال فيها لزيادة أو نقصان، فهى مقدرة من الشرع بحكمة، ولا يشترط تساويها في القيمة، ولو افترضنا جدلاً تساوي الأنصبة جميعا في عصر من العصور فلا ينبغي تعميم ذلك، وسحبه على أنه حكم شرعي، بل هو اتفاق بقدر الله، ولا أثر له في الحكم بعد تحديد النصاب عيناً، وعدداً.[٥]

٣-إن تقدير نصاب الزكاة بالدينار الذهبى، والدرهم الفضى في عهد النبى ﷺ؛ لأن صرف أحدهما بالآخر كان متساويا، والتحقيق التاريخى يؤكد أن قيمة مائتى درهم من الفضة كانت تساوى عشرين ديناراً من الذهب.

---

(١) الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، عبدالله الطيار ٦٧/١.
(٢) العناية شريح الهداية للبابرتى ٢١٨/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٢٦٤/٢.
(٣) فقه الزكاة ٢٦٣/١.
(٤) المرجع السابق ٢٤٠/١.
(٥) أوراق النقود ونصاب الورق النقدى، محمد بن على بن حسين، مجلة البحوث الإسلامية المعاصرةع٣٩ صـــ٩٣.

ونوقش هذا: بأن النبى ﷺ حدد نصاب الفضة بالوزن تحديداً صريحا كما حدد نصاب الذهب، لكن التحديد بالفضة أشهر، وعلى ذلك يعتبر كل منهما أصلاً في التقويم، فقصر أحدهما في التقويم دون دليل صريح تحكم.

٤-الفضة نقد معاون، وهى سلعة يجرى عليها الرخص، والغلاء، بخلاف الذهب الذى هو عملة عالمية لا تتغير، وبه تقاس قيم الأشياء، ومنها الفضة.

نوقش: بأن التعويل على الانخفاض في سعر المعدنين وصف غير منضبط، والشارع إنما يعلق الأحكام غالبا بالوصف المنضبط.

٥-إن التقدير بالذهب ليس تركا لتقدير النبى ﷺ ، وإنما هو إعمال له في أوسع مدى، ذلك أن النبى ﷺ قدر النصاب بمائتى درهم على أساس قيمتها في عصره.[١]

ويناقش هذا الدليل: بأن التقدير توقيفى وتعبدى لا دخل لما ذكرتم فيه.

أدلة القول الثالث القائل: إن زكاة الأوراق النقدية تجب ببلوغها نصاب الفضة:

١- عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين. بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط..... وفي الرقة[٢] ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.[٣]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضة حيث هي المنصوص عليها في الحديث فتعتبر أصلا فى التقدير، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر.[٤]

ونوقش هذا: بأن الفضة تغيرت قيمتها عبر العصور تغيراً كبيراً فلا يصح الاعتماد عليها.[٥]

---

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد صـ٤٦٥.

(٢) الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق. فتح البارى لا بن حجر ٣٢١/٣.

(٣) صحيح البخاري،٥٢٧/٢ح١٣٨٦، ك/ الزكاة، ب/ زكاة الغنم.

(٤) فتح البارى لا بن حجر ٣٢١/٣.

(٥) فقه الزكاة ٢٦٣/١.

وأجيب عن ذلك: بأن نصاب الزكاة توقيفى لا مجال للرأي فلا تأثير لتغير القيمة.

٢-إن التقدير بالفضة مجمعٌ عليه[١]؛ فيكون هو الأساس الذى ينبغي الرجوع إليه، والتقدير بناء عليه.

ونوقش: بأن التقدير بالذهب ثابت بالنص أيضا، ولا يؤثر في اعتباره وجود الخلاف في إثباته[٢]

٣-إن التقدير بالفضة أنفع للفقراء؛ لأن نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب فتجب الزكاة حينئذٍ على عدد أكبر من المسلمين[٣].

ونوقش: بأن المراعاة بين الأغنياء والفقراء لابد أن تستند على دليل شرعي[٤]، كما أنه إجحاف بأرباب الأموال.

وأجيب: بأن ارتفاع الذهب والفضة يجرى على الغنى والفقير معاً، فلا إشكال.[٥]

٣- النقود الفضية كانت شائعة وكثيرة الاستعمال عند العرب في عصر النبوة، لهذا نصت عليها الأحاديث المشهورة التي بينت مقادير الصدقات المفروضة وأنصبتها، فصرحت بنصاب الدراهم، كما صرحت بمقدار الواجب فيها.[٦]

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، طـــ: دار الكتب العلمية – بيروت ٣٤/١، الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) ٢٠٧/١، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، طـــ: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، طـــ: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م، ٤٦/١.

(٢) نوازل الزكاة، ١٦٠/١.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة،٣٢٧/٣، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥٧/٩، نوازل الزكاة ١٦٠/١.

(٤) د/ عبدالله بن حمد السكاكر- كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية، بحث بمجلة العلوم الشرعية واللغة العربية- بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، العدد: الأول ، سنة: ٢٠١٦م،(ص:٢١٧).

(٥) أوراق النقود ونصاب الورق النقدى صـــ١٠١.

(٦) المغنى لابن قدامة ٣٥/٣: ٣٧.

٤-النقود الذهبية (الدنانير) لم يرد في نصابها أحاديث في قوة أحاديث الفضة وشهرتها، ولذا لم يظفر نصاب الذهب بالإجماع كالفضة، غير أن الجمهور الأكبر من الفقهاء ذهبوا إلى أن نصابه عشرون دينارًا.[١]

وأجيب: بأن الحديث الصحيح ورد بتقدير نصاب الذهب كالفضة تماما؛[٢] ولأنه مال تجب الزكاة في عينه، فلم يعتبر بغيره، كسائر الأموال الزكوية.[٣]

القول المختار:

بعد عرض ما تقدم من أقوال وأدلة ومناقشات يرى الباحث القول بأن زكاة الأوراق النقدية يكون ببلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة أولى بالقبول لما يلى:

(أ)- ثبوت التقدير بالنصابين في النصوص الصحيحة، وإعمال النصوص، والجمع بينها أولى من العمل ببعضها، وإهمال البعض الآخر، ولأن فيه جمعًا بين الآراء.

(ب)-الأخذ بأقل ما قيل فهو أبرأ لذمة العبد، وأحظ للفقير.

(ج)-انخفاض القيمة الشرائية للفضة مع الزمان، هو في علم الله معلوم وهو -سبحانه- الذي أوحى للنبي -ﷺ- بأن النصاب من الذهب والفضة، كما أن تحديد النصاب بالفضة أصح دليلاً من الذهب.

المطلب الثانى: أثر الأخذ "بأقل ما قيل" في تقدير نفقة الزوجة.

إذا قام الزوج بتولي الإنفاق على الزوجة، فليس لها أن تطلب منه تقديراً معيناً لتنفق هي بنفسها، فإن ثبت تقصيره، رفع الأمر إلى القاضي ليفرض عليه النفقة،[٤] فإذا رفع الأمر إلى القاضي لتقدير النفقة، فكيف يقدرها؟ وما هو الحد الواجب على الزوج نفقة لزوجته؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: نفقة الزوجة على الزوج واجبة ومقدرة بقدر الكفاية أي بما يكفي الزوجة من الطعام وخلافه، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة.[٥]

---

(١) المرجع السابق ٣٨/٣.
(٢) يراجع صـــ من البحث.
(٣) المغنى لابن قدامة ٣٨/٣، ويراجع: فقه الزكاة ٢٢٢/١.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلى ١٠/ ٧٣٨٦.
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٥٠/٣، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبدالوهاب صـ٧٨٣، شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/٣.

القول الثانى: نفقة الزوجة واجبة على الزوج بمقدار معين وهو مدان[١] على الزوج الموسر، ومد ونصف على الزوج المتوسط، ومد على الزوج المعسر، وهو قول الشافعى،[٢] ووافقه القاضى أبو يعلى من الحنابلة وقدرها برطلين[٣] من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر، اعتبارا بالكفارات، وإنما يختلفان في صفته وجودته؛ لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول، وفيما تقوم به البنية، وإنما يختلفان في جودته، فكذلك النفقة الواجبة.[٤]

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في هذا إلى اختلافهم في تردد حمل النفقة في هذا الباب على الإطعام في الكفارة، أو على الكسوة، وذلك أنهم اتفقوا أن الكسوة غير محدودة، وأن الإطعام محدود.[٥]

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا على قولهم هذا بالقرآن، والسنة والمعقول

١-قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٦]

وجه الدلالة: أنه أطلق في النفقة ولم يقدرها بحد معين، فمن قدرها بحد فقد خالف مقتضى الآية الكريمة.

٢- عن عائشة، "أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقالﷺ: خذي ما يكفيك".[٧]

---

(١) المد: كيل، وهو مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، وهو عند الحنفية: رطلان بالعراقى، ويساوى بالتقدير الحديث عندهم ٨١٢.٥ جراما. وعند الجمهور: رطل وثلث بالعراقى، وبالتقدير الحديث يساوى ٥١٠ جراما. يراجع: المكاييل والموزايين، أد. على جمعة صـــ٣٦.

(٢) الحاوى للماوردى ٤٢٣/١١، نهاية المحتاج للرملى ١٨٧/٧، روضة الطالبين للنووى ٤٠/٩.

(٣) الرطل معيار يوزن به، وهو مكيال أيضا، وإذا أطلق في الفروع الفقهية بالمراد به رطل بغداد وهو يساوى بالتقدير الحديث عند الحنفية (٤٠٦.٢٥ جراما) ويساوى عند الجمهور (٣٨٢ جراما). يراجع: المكاييل والموزايين، أد. على جمعة صـــ٢٩.

(٤) المغنى لابن قدامة ١٩٦/٨.

(٥) بداية المجتهد ٧٧/٣.

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

(٧) أخرجه البخارى ٦٥/٧ح ٥٣٦٤، ك/ النفقات ب/ إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

وجه الدلالة: حيث أذن لها في أخذ كفايتها، وجمع بينها وبين ولدها، ونفقة ولدها معتبرة بالكفاية، وهو لا يأذن لها إلا فيما تستحقه، فدل على أن الكفاية هي القدر المستحق.[١]

ونوقش الحديث بمناقشتين:

أولاهما: بأن النبي ﷺ أذن لها أن تأخذ بالمعروف، والمعروف أن لا تأخذ في الإعسار ما تأخذه في اليسار.

ثانيهما: بأنه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف، وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر في العقول كما هو واضح، ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف.[٢]

٣-عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " وَلَهُنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".[٣]

وجه الدلالة: قدر الحديث النفقة بالمعروف، وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف.[٤]

٤-إن نفقتها في مقابلة تمكين الزوج من الاستمتاع، والتمكين معتبر بكفاية الزوج فوجب أن يكون ما في مقابلته من النفقة معتبرا بكفاية الزوجة،[٥] وكالمقاتِلة وكالمقاتِلة لما يلزمهم كفاية المسلمين جهاد عدوهم استحقوا على المسلمين في بيت مالهم قدر كفايتهم.

<u>ونوقش هذا:</u> بأن نفقة الزوجة في مقابلة بدل مستحق بعقد، فجرى عليه حكم العوض، وإنما يجب بالانقطاع عن التماس الكفاية فجاز أن لا يستحق بها قدر الكفاية.[٦]

٥-استحقاق النفقة يكون من ثلاثة أوجه: بنسب، وزوجية، وملك، فلما كان المستحق بالنسب والملك معتبرا بالكفاية، وجب أن يكون المستحق بالزوجية معتبرا بالكفاية.

---

(١) الحاوى ٤٢٣/١١.
(٢) نهاية المحتاج ١٨٨/٧.
(٣) أخرجه مسلم، ٨٨٦/٢، ح١٢١٨، ك/ الحج، ب/ باب حجة النبي ﷺ.
(٤) المغنى ١٩٧/٨.
(٥) المعونة للقاضى عبدالوهاب صـ٧٨٣.
(٦) الحاوى ٤٢٣/١١.

ونوقش هذا: بأن المعنى في نفقة الأقارب والمماليك أنها مستحقة من غير بدل فجاز أن تكون غير مقدرة، ونفقة الزوجة مستحق عن بدل فوجب أن تكون مقدرة كالأجور والأثمان.[1]

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بأدلة من الكتاب والقياس والمعقول:

١- قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[2]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على اعتبار النفقة بالزوج واختلافها بيساره وإعساره. فسقط بذلك اعتبار كفايتها.[3] ولأن الآية فرقت بين الموسر والمعسر ولم تبين المقدار، فوجب الاجتهاد في التقدير، وأشبه ما تقاس عليه النفقة: الإطعام في الكفارات؛ لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوع.

٢- القياس على الكفارة بجامع أن كلاً مالٌ وجب بالشرع، ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان كفارة نحو الحلق في النسك، وأقل ما وجب له مد في كفارة نحو اليمين، والظهار، وهو يكتفى به الزهيد وينتفع بالرغيب، فلزم الموسر الأكثر، والمعسر الأقل، والمتوسط ما بينهما، وإنما لم يعتبر شرف المرأة، وضده؛ لأنها لا تعير بذلك، ولا الكفاية كنفقة القريب لأنها تجب للمريضة والشبعانة.[4]

ونوقش استدلالهم بالقياس: بأن اعتبار النفقة بالكفارة في القدر لا يصح؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هي مقدرة بالكفاية، وإنما اعتبرها الشرع بها في الجنس دون القدر، ولهذا لا يجب فيها الأدم[5].[6]

٣-لأن المال المستحق بالزوجية يجب أن يكون مقدرا كالمهر.

٤- ولأن ما استقر ثبوته في الذمة من الإطعام إذا لم يسقط بالإعسار كان مقدرا كالكفارات.

---

(1) الحاوى ٤٢٤/١١.
(2) سورة الطلاق من الآية ٧.
(3) نهاية المحتاج ١٨٨/٧.
(4) نهاية المحتاج ١٨٨/٧.
(5) الأدم جمع: الإدام، وفيه وجهان: أُدُم، وأُدْم، معناه في كلام العرب: الذي يُطيِّب الخبز، ويُصلحه، ويلتذّ به الآكل له. من قول العرب: أَدَمَ الله بينهما يأدِم، وآدم يؤدم، أي: جمع بينهما على محبة ورضىً من كل واحد بصاحبه. **الزاهر في معاني كلمات الناس**، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م، ١٥٩/٢.
(6) المغنى ١٩٧/٨.

٥-ولأن اعتبارها بالكفاية مفض إلى التنازع في قدرها. فكان تقديرها بالشرع حسما للتنازع فيه أولى كدية الجنين.[١]

القول المختار

يمكن الجمع بين المذهبين بحمل المذهب الأول القائل بالكفاية بالمعروف على حال الاختيار، واستقرار الأسرة، فحينئذٍ يعامل الزوج زوجته بالمعروف، ويطعمها مما يطعم، ويلبسها مما يلبس بالمعروف في ذلك كله. ويمكن حمل مذهب الإمام الشافعى على حالة الخلاف الأسرى أو سفر الزوج، أو غيبته، وحينئذ سترفع الزوجة أمرها للقاضى، فالأولى أن يأخذ بمذهب الشافعى في هذا؛ لأنه أقل ما قيل، وبه تبرأ ذمة الزوج، وما سواه يحتاج إلى دليل.

فإذا قدرها القاضي بمذهب الشافعى، فإن تقدير المد قد اختلف فيه بين الحنفية والجمهور كما سبق حيث يساوى المد عند الحنفية (٨١٢.٥) جراما، وعند الجمهور يساوى (٥١٠) جراما، وبناء عليه أرى الأخذ في تقدير المد بقول الجمهور أيضا؛ لأنه أقل ما قيل وبه تبرأ ذمة الزوج ومن يدعى الزيادة فعليه الدليل.

تحديد النفقة الزوجية في العصر الحاضر:

الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته، والأصل أنه موسر قادر ما دام قد عقد عليها موسراً قادراً على الإنفاق، حتى يثبت العكس، فإنها قبلت به زوجاً عند العقد بشرط أن ينفق عليها، إلا إن كان اشترط عليها نفقة المعسرين عند العقد فليس لها المطالبة بما سوى ذلك، ومن ثم ففي حال المشاحة والمخاصمة أمام المحكمة يستمع القاضي إلى الزوجين للتعرف على حالهما، ويطلب ما لديهما من وثائق، وقد جرت العادة في المحاكم أن يستعين القاضي بأهل الخبرة من أعضاء هيئة النظر، وهم من أعوان القضاة، ولهم خبرة فنية في القضايا التي تعرض على القضاة، ومنها تقدير النفقات. وإذا وقع النزاع بين الزوجين في تقدير النفقة ورفعت إلى المحكمة، قام القاضي بالاستماع إلى دعواهما محاولاً الصلح بينهما، فإن لم يصطلحا اجتهد في تقدير النفقة المناسبة لحالهما أو إحالة تقدير النفقة إلى الخبراء، وهم أعضاء هيئة النظر في المحكمة من أعوان القضاة، فيقدرون النفقة المناسبة، ثم ينظر القاضي فيما قدروه، مع اعتبار دخل الزوج وراتبه والتزاماته المالية إن كان ينفق على والدين أو زوجة أخرى والديون والأقساط التي عليه ونحو ذلك، وإلى حاله

---

(١) الحاوى ٤٢٤/١١.

من حيث اليسر والعسر وكذا حال الزوجة، ثم يعتمد ما قررته هيئة النظر والخبرة إن اتفقوا على التقدير.

أما إن اختلفوا فقدرها بعضهم بمبلغ، وقدرها بعضهم بأكثر منه، فإعمالا للقاعدة المذكورة فيأخذ القاضي بأقل التقديرين أخذا بأقل ما قيل.

قال السيوطي رحمه الله: " ويؤخذ في الغرم بالأقل، وله مأخذان: أحدهما - وهو الأظهر - أن الأقل متيقن، والزائد مشكوك فيه، فلا يلزم بالشك".[١] أ.هـ والنفقة غرم وعند اختلاف المقومين يؤخذ بالأقل. والله أعلم

المطلب الثالث: أثر الأخذ "بأقل ما قيل" في تقدير أصناف الدية وبيان مقاديرها

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الدية لا تكون من غير الإبل والدراهم، والدنانير، والبقر، والغنم، والطعام، والحلل.[٢] واختلفوا في كون الإبل أصلا في الدية والباقي بدلا عنها، أم إن الكل أصل فيها، على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: الأصل في الدية مائة من الإبل فإن أعوزت فقيمتها[٣]، وبهذا قال الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية، والظاهرية.[٤]

المذهب الثانى: أصناف الدية ثلاث، الإبل، والذهب، والفضة، ويجزئ دفعها من أي نوع، وهو ما ذهب إليه الإمام أبوحنيفة، والمالكية، والشافعي في القديم.[٥]

المذهب الثالث: أصناف الدية ستة، الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل، وهو ما ذهب إليه الإمامان أبو يوسف، ومحمد من الحنفية، والمذهب عند الحنابلة.[٦]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٣٥٥.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم صـ١٤١.

(٣) إن عدمت الإبل حساً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيله منه، أو عدمت شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها، فالواجب قيمة الإبل، بنقد البلد الغالب، وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت؛ لأنها بدل متلف، فيرجع إلى قيمتها عند فقد الأصل. الفقه الإسلامي وأدلته، د وهبة الزحيلى ٥٧٠٧/٧.

(٤) المهذب للشيرازى ١٩٦/٢ البيان للعمرانى ٤٨٩/١١ الحاوي للماوردى ٢٤/١٦ الشرح الكبير ٥٠٨/٩ الإنصاف للمرداوى ٥٨/١٠ المحلى لابن حزم ٣٨٨/١٠.

(٥) البحر الرائق ٣٧٤/٨ بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ البناية ١١/١٢، ١٢ حاشية الدسوقي ٢٦٧/٤ الكافي صـ٥٩٦ المعونة ٢٦٣/٢ المهذب ١٩٦/٢ البيان ٤٨٩/١١ الحاوي ٢٤/١٦.

(٦) البحر الرائق ٣٧٤/٨ حاشية ابن عابدين ٥٧٤/٦ المبدع ٣٤٥/٨ منار السبيل ٣٠٤/٢ الروض المربع.

الأدلـــــــــــــــــــــــــــــة

أدلة المذهب الأول:

استدلوا على أن الدية مائة من الإبل فإن أعوزت فقيمتها بالسنة، والمعقول

أولاً من السنة:

١- عن بشير بن يسار: زعم أن رجلاً من الأنصار يُقال له سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: الكبر الكبر، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله، قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.(١)

وجه الدلالة: قال الإمام ابن حزم: فصح أن الدية مائة من الإبل، وهذا حكم منه □□في دية حضري ادعى على حضريين، لا في بدوي، فبطل أن تكون الدية من غير الإبل.(٢)

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يُقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت رخص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف.(٣)

---

(١) صحيح البخارى ٩/٩ح ٦٨٩٨ ك/ الديات، ب/القسامة.

(٢) المحلى لابن حزم ٢٨٣/١٠.

(٣)النسائى ٣٥٥/٦ح٦٩٧٦ ك/ القسامة، ب/ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، أبوداود في السنن ١٨٤/٤ح٤٥٦٤، ك/ الديات، ب/ الدية كم هي؟، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٧/٨، ك/ الديات، ب/ إعواز الإبل، وأحمد في المسند ٤٥٨/٦. وأورده الزيلعي في نصب الراية ٣٢٩/٤، وقال: ضعفه ابن القطان. ونقل الزيلعى في المرجع السابق ٥٩/١ عن الحافظ جمال الدين المزى قوله: " ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزي، قال: عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو الجادة. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد. وعبد الله. وعمرو بن العاص، فمحمد تابعي، وعبد الله. وعمرو صحابيان، فإن كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل، لأنه تابعي، وإن كان المراد به عمرو، فالحديث منقطع، لأن شعيبا لم يدرك عمروا، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله، وقد ثبت في الدارقطني، وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله"ا.هـ

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الإبل هي الأصل وأن الذهب والفضة يقومان على ثمن الإبل.

٢-عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط، والعصا الدية مغلظة منها أربعون خلِفة في بطونها أولادها.(١)

وجه الدلالة:

دل تخصيصه ﷺ على أن الإبل هي الأصل لا يعدل عنها إلا بعد العدم. (٢)

٣-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ﷺ فقام خطيبا فقال: إن الإبل قد غلت. قال ففرضها عمر ﷺ على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا.(٣)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الإبل هي الأصل فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء

الإبل ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويما للإبل ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ولا لذكره معنى. (٤)

<u>ونوقش هذا:</u> بأن الحديث في إسناده محمد بن راشد الدمشقي وهو ضعيف.(٥)

<u>وأجيب على هذا</u>: بأن أحمد وثقه، وقال الذهبي: صدوق. (٦)

---

(١) النسائى ٤١/٨ح٤٧٩٥، ك/ القسامة، ب/ الاختلاف على خالد الحذاء، ابن ماجه ٨٧٧/٢ح٢٦٢٧، ك/ الديات، ب/ دية شبه العمد مغلظة، وابن حبان وصححه ٣٦٤/١٣ح٦٠١١ ك/ الديات، ب/ وصف الدية في قتل الخطا الذي يشبه العمد، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥/٨ ك/ الجراح، ب/ شبه العمد، والدارقطني في سننه ١٠٣/٣ ح٧٦، وأحمد في المسند ٤٧٨/٣٨ح ٢٣٤٩٣.

(٢) الحاوى ٢٤/١٦.

(٣) أبوداود ١٨٤/٤ح٤٥٤٢، ك/ الديات، ب/ الدية كم هي؟ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب إعواز الإبل ٧٧/٨، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٣٦٢/٤ وأورده الألباني في إرواء الغليل وقال حسن ٣٠٥/٧.

(٤) المغنى ١٦٢/١.

(٥) نيل الأوطار ٢٣٩/٧ السيل الجرار ٤٣٧/٤.

(٦) من تكلم فيه للذهبي صـ١٦١، المغني في الضعفاء ٥٧٨/٢.

ثانياً من المعقول:

١- إن ما ضمن بنوع من المال وتعذر، وجبت قيمته، كذوات الأمثال.[١]

٢- إن الإبل إذا كانت هي المستحقة وجب أن يكون العدول عنها عند إعوازها إلى قيمتها اعتبارا بسائر الحقوق؛ ولأن ما يستحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعين لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق.[٢]

أدلة المذهب الثاني:

استدل أنصاره على أن أجناس الدية ثلاث، الإبل فإن أعوزت، فالذهب، أو الفضة بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

١- عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن النبيﷺ كتب كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه: " وإن في النفس الدية مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار.[٣]

٢- وفى الحديث المتقدم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ... وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ﷺ فقام خطيبا فقال: إن الإبل قد غلت. قال ففرضها عمرﷺ على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً.[٤]

٣- عن عكرمة قال: قتل مولى لبني عدي بن كعب رجلاً من الأنصار فقضى النبي ﷺ في ديته اثني عشر ألف درهم. [٥]

وجه الدلالة: دل الروايات المتقدمة على أن الذهب والورق أصلان في الدية كالإبل. [٦]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلى ٥٧٠٧/٧.

(٢) الحاوى للماوردي ٢٤/١٦، ٢٥.

(٣) النسائى ٥٧/٨ح٤٨٥٣، ك القسامة ب/ ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، وابن حبان في صحيحه ٥٠١/٤ح٦٥٥٩، والدارمى في سننه ١٥٣٠/٣ح٢٤٠٩. قال في نصب الراية ٣٤٢/٢: وقال بعض الحفاظ من المتأخرين: ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول، وقال أحمد رضي الله عنه: أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحا. ا.هـ

(٤) تقد تخريجه صـــ٤١.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٠/٩ح ١٨٤٩٧، وذكره البيهقي في السنن الكبرى معلقا فى ك/ ك/ الديات، ب/ تقدير البدل باثني عشر ألف درهم ٧٨/٨، وأورده صاحب خلاصة البدر المنير ٤٣٨/٨ وقال: مرسل لا تقوم به حجة.

(٦) الحاوى للماوردى ٢٣/١٦.

ونوقش هذا: بأن الذهب والفضة محمولان على أنهما من طريق القيمة عند إعواز الإبل. (١)

ثانيا: من الأثر

١-عن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى، فجعل على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم.(٢)

ثالثاً: من المعقول:

٢-الذهب والورق يخف حمله، وتتساوى قيمته، والإبل لا مشقة في نقلها، بخلاف سائر المواشي، تختلف قيمتها ويشق نقلها.

٢-إن عمر رضى الله عنه قوم الدية بمحضر من الصحابة ذهبا وفضة، وكتب به إلى الآفاق ولم يوجد مخالف ولا ينبغي أن يكون؛ فإن بلدا لم يكن قط به إبل لا سبيل إلى تقويمها فيه، فعلمت الصحابة ذلك فقدرت نصيبها، واعتبرتها في كل بلد بالذهب والفضة؛ إذ لا يخلو بلد منهما.(٣)

٢-إن الدراهم والدنانير مال يجوز إخراجه في الدية فكان أصلا بنفسه كالإبل. (٤)

ونوقش هذا: بأن ما يستحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعين لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق.(٥)

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحابه على أن أجناس الدية ستة هي: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل، **بأدلة من السنة:**

١- عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه: "وإن في النفس الدية مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار". (٦)

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: " كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ : ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين "، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله،

---

(١) البيان للعمرانى ٤٩١/١١.
(٢) موطأ مالك ٢٤٤/٢ح٢٣٠٧.
(٣) أحكام القرآن لابن العربى ٦٠٠/١، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
(٤) المعونة ٢٦٥/٢
(٥) الحاوى للماوردى ٢٥/١٦
(٦) تقدم تخريجه صـ ٤١.

فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.(١)

٢- عطاء بن أبي رباح ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة. (٢) (٣)

وجه الدلالة:

دلت الروايات المتقدمة على تسهيل الأمر، وأنه لا يجب على من لزمته الدية إلا من النوع الذي يجده، ويعتاد التعامل به في ناحيته. (٤)

ونوقش أثر عطاء: بأن الحديث روى مسندا بذكر جابر، ومرسلا، وهو من رواية محمد بن إسحاق عنه، وقد عنعن وهو ضعيف إذا عنعن لما اشتهر عنه من التدليس فالمرسل فيه علتان الإرسال وكونه من طريق محمد بن إسحاق. (٥)

القول المختار:

بعد عرض المذاهب بأدلتها، ومناقشتها ما أمكن فإنه يتبين لى – والله أعلم- أن المذهب القائل بأن دية الإبل أصل وما سواها بدل عنها، أولى بالقبول، ولأنه أقل ما قيل، والأخذ به متيقن في إبراء الذمة فهو قدر مشترك بين الفقهاء، وفى أدائه إبراء للذمة.

ثمرة الخلاف:

والأثر الفقهى المترتب على هذا الخلاف إن قلنا: الأصل الإبل خاصة. فعلي القاتل أو عاقلته، تسليمها إلي المجنى عليه أو عاقلته سليمة من العيوب، وأيهما أراد العدول عنها إلى غيرها، فللآخر منعه؛ لأن الحق متعين فيها،

---

(١) أبوداود ١٨٤/٤ح٤٥٤٢، ك/ الديات، ب/ الدية كم هي؟ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب إعواز الإبل ٧٧/٨، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٣٦٢/٤ وأورده الألباني في إرواء الغليل وقال حسن ٣٠٥/٧.

(٢) الحلة: إزار ورداء من أى نوع من الأنواع. وقيل: الحلل برود اليمن، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين.
عون المعبود ١٨٥/١٢.

(٣) أخرجه أبوداود ١٨٤/٤ح٤٥٤٣، ، ك/ الديات، ب/ الدية كم هي؟، والبيهقي في السنن الكبرى، ك/ الديات، ب/ إعواز الإبل ٧٨/٨ وأورده الزيلعي في نصب الراية وقال: قال المنذري لم يذكر ابن إسحاق من حدثه به عن عطاء فهو منقطع ٣٦٣/٤.

(٤) سبل السلام ٢٤٦/٣.

(٥) نيل الأوطار ٢٣٩/٧.

فاستحقت، كالمثل في المثليات المتلفة. وإن أعوزت الإبل، ولم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل، فله العدول إلى ألف دينار، أو اثنى عشر ألف درهم.

وإن قلنا الأصل في الدية الأصناف الستة فأى شيء أحضره من عليه الدية من القاتل، أو العاقلة من هذه الأصول، لزم الولى أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره، سواء كان من أهل ذلك النوع، أو لم يكن؛ لأنها أصول في قضاء الواجب، يجزئ واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه، كخصال الكفارة.

المطلب الرابع: أثر الأخذ "بأقل ما قيل" في تحديد أسنان الإبل الواجبة في دية القتل الخطأ

اتفق الفقهاء على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل.[١] واختلفوا في أسنان الإبل الواجبة في القتل الخطأ، وهل تجب أخماساً، أم أرباعا؟ وكان خلافهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن أسنان الإبل الواجبة في القتل الخطأ تكون أخماسا، عشرين بنات مخاض، وعشرين بني مخاض، وعشرين بنات لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة[٢]، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة.[٣]

المذهب الثانى: أسنان الإبل الواجبة في القتل الخطأ تكون أخماسا: عشرين بنات مخاض، وعشرين بني لبون، وعشرين بنات لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة وهو ما ذهب إليه المالكية، والشافعية.[٤]

المذهب الثالث: أسنان الإبل الواجبة في القتل الخطأ تكون أرباعاً: خمساً وعشرين بنات مخاض، وخمسا وعشرين بنات لبون، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين جذعة وهو ما ذهب إليه سيدنا على بن أبى طالب، وسيدنا

---

(١) العناية شرح الهداية ٢٧٤/١٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٩٢/٤، روضة الطالبين للنووى ٢٥٥/٩، المغنى لابن قدامة ٣٦٧/٨، مراتب الإجماع لابن حزم صـ١٤٠.

(٢) الأسنانُ في الديات: من النُوق بنتُ مخاض: وهي التي أتت عليها سنة ودخلت في الثانية، وبنت لبون: وهي التي أتت عليها سنتان ودخلت في الثالثة. وحِقَّةٌ: وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سمّيت بها لأنها استحقت الحمل والركوب. وجَذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة. التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان صـ٢٨.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٧٣/٨، المغنى لابن قدامة ٣٦٧/٨.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٩٢/٤، الحاوى ٢٢٣/١٢.

عثمان، وزيد بن ثابت[١] وعمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، وعطاء بن أبى رباح، والشعبى وغيرهم.[٢]

الأدلـــــــــــــــــــة:

أدلة المذهب الأول: استدلوا لمذهبهم من السنة: والمعقول

أولاً من السنة:

١- عن خُشف بن مالك قال سمعت عبدالله بن مسعودﷺ يقول قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بن مخاض ذكورا، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة.[٣]

وجه الدلالة : دل هذا الحديث بمنطوقه على أن دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بن مخاض ذكورا، وعشرون بنت لبون، وعشرون جذعة، وعشرون حقة.

ونوقش هذا: بأن هذا الحديث فيه الحجاج بن أرطأة وهو مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عمن لم يلقه، ولم يسمع عنه وخشف بن مالك مجهول.[٤]

وأجيب على هذا: بأن خشف بن مالك وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات.[٥]

ثانيا من المعقول:

١-إن ابن اللبون يجب بطريق البدل عن بنت المخاض في الزكاة إذا لم يجدها فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب، ولأن موجبهما واحد فيصير كأنه أوجب أربعين بنت مخاض، ولأن ما قلناه الأقل والزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف يجب على من ادعاه الدليل.[٦]

---

(١) على خلاف فيما بينهم كيف تكون أرباعا: "فقالت طائفة: تكون أرباعا، واختلف من قال بهذا في صفة أرباعها فحكي عن الحسن البصري أنها خمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. وبه قال علي بن أبي طالب عليه السلام وحكي عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنها عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون، وثلاثون ابنة لبون، وثلاثون حقة. يراجع: الحاوى الكبير ٢٢٣/١٢.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٩٢/٤، الاستذكار لابن عبدالبر ٥٥/٨، الحاوى ٢٢٣/١٢، المغنى لابن قدامة ٣٦٧/٨.

(٣) أبو داود ١٨٤/٤ح٤٥٤٥، ك/ الديات، ب/ الدية كم هي، والترمذى ١٠/٤ح١٣٨٦ ك/ الديات، ب/ ما جاء في الدية كم هي من الإبل، والنسائي في الكبرى ٢٣٤/٤ح٧٠٠٥، كت/ القسامة، باب القود، وقال: فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٨/٥ ٢٢٣/١٢.

(٥) شرح سنن ابن ماجة ١٨٩/١ سنن الدارقطنى ١٧٣/٣ رقم ٢٦٥.

(٦) المغنى ٢٩٦/٨، ويراجع: المبسوط ٧٦/٢٦ تبيين الحقائق ١٢٧/٦.

٢- دية الخطأ موضوعة على التخفيف لتحمل العاقلة لها فكان إيجاب بني المخاض أقرب إلى التخفيف من بني اللبون.

٣- بنت اللبون سن يجب دونها في الديات سن فوجب أن لا يجب ذكر من هذا السن كالجذاع والحقاق.[١]

٣- الشرع جعل ابن اللبون بمنزلة بنت المخاض في الزكاة حيث أخذه مكانها فإيجاب العشرين منه مع العشرين من بنت المخاض كإيجاب أربعين بنت مخاض، وذلك لا يليق بل لا يجوز لعدم التغاير وذلك لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يرد بتغيير أسنان الإبل إلا التخفيف ولا يتحقق فيه التخفيف فلا يجوز.[٢]

أدلة المذهب الثانى:

وهؤلاء قد استدلوا لمذهبهم من السنة، والآثار، والمعقول

أولاً من السنة:

١- عن عبدالله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: دية الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور.[٣]

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو لبون ولم يذكر الرسولﷺ فيها ابن مخاض [٤]

ونوقش هذا: بأن جعل مكان ابن مخاض ابن لبون غلط من راويه كما قال البيهقي.[٥]

وقال ابن عبدالبر: هذا الحديث لم يرفعه إلا خشف بن مالك الكوفي الطائي وهو مجهول.[٦]

---

(١) الحاوى للماوردى ٢٢٤/١٢.
(٢) البحر الرائق ٣٧٤/٨.
(٣) أخرجه الدارقطني ١٧٢/٣ح٢٦٣، وقال إسناد حسن ورواته ثقات، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٥/٨، وقال: روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله بن مسعود وجعل مكان بني المخاض بني اللبون وهو غلط منه ، باب من قال إنها أخماس.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٠١/١.
(٥) أخرجه البيهقي في السنن ٧٥/٨، ك/ الديات، ب/ من قال إنها أخماس.
(٦) الاستذكار لابن عبدالبر ٥٤/٨. وقال في نصب الراية ٤٣/١٣: " وأطال الدارقطني الكلام عليه، وملخصه أنه قال: هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث".

ثانيا من الآثار:

١- عن عبد الله بن مسعود أنه قال: دية الخطأ أخماس: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكر، وعشرون بنات مخاض.[١]

١- عن مالك عن سليمان بن يسار قال: إنهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون حقة، وعشرون جذعة[٢]

وجه الدلالة:

دل هذان الأثران على أن دية الخطأ عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون حقة، وعشرون جذعة؛ لأن سليمان تابعي، وإشارته إلى من تقدمه محمول على الصحابة فكأن ذلك إجماع نقله عنهم.[٣]

ثالثاً من المعقول:

١-إن كل ما لا يجب في الزكاة لا يجب في دية الخطأ، كالثنايا والفصال، ولأن ما استحق من الإبل مواساة لم يجب فيه بنو مخاض كالزكاة. [٤]

ويمكن أن يناقش هذا: بأن الشرع جعل ابن اللبون بمنزلة ابن المخاض في الزكاة فإيجاب ابن اللبون هاهنا في معنى إيجاب أربعين بنت مخاض وهذا لا يجوز بالإجماع. [٥]

٢- إن ما استحق من الإبل مواساة لم يجب فيه بنو المخاض كالزكاة، ولأن بنات المخاض أحد طرفي الزكاة فلم يجب ذكورها في الدية كالجذاع في الطرف الأعلى.[٦]

---

(١) أخرجه البيهقى في السنن الصغرى ٨٢/٧، قال الزيلعى في نصب الراية ٤٣/١٣: "سند صحيح لا مطعن فيه". وقال في نيل الأوطار ٩٢/٧: إسناد حسن.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٨٥١/٢، ك/ العقول، ب/ دية الخطأ، والبيهقي في السنن ٧٣/٨، ك/ الديات، ب/ أسنان الإبل.

(٣) الحاوى للماوردى ٢٢٣/١٢، ٢٢٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المبسوط للسرخسى ٧٦/٢٦، تبيين الحقائق للزيلعى ١٢٧/٦.

(٦) الحاوى للماوردى ٢٢٤/١٢.

أدلة المذهب الثالث:

وقد استند أصحاب هذا المذهب إلى أدلة من السنة، والآثار

أولاً من السنة

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ، فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور.[١]

وجه الدلالة: الحديث واضح في دلالته على أن دية الخطأ أرباع كما ورد فيه.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما قاله أبو سليمان الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحدا من الفقهاء المشهورين قال به.[٢]

ثانياً من الآثار:

١- عن علي أنه كان يقول في دية الخطأ أرباع: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.[٣]

٢- قال عطاء: دية الخطأ مائة من الإبل، خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بني لبون ذكور.[٤]

٣- عن الزهري قال: دية الخطأ من الإبل ثلاثون حقة، وثلاثون ابنة لبون، وثلاثون بنات مخاض، وعشرون بني لبون إلا أنه جعل في موضع الجذعة حقة.[٥] حقة.[٥]

وجه الدلالة: دلت الآثار بمنطوقها على أن أسنان دية الخطأ أرباع، ولا يؤخذ هذا من الرأي فلابد من توقيف.

ونوقش هذا: بأن تلك الآثار المروية عن الصحابة والتابعين تقابلها آثار أخرى للمذهب السابق عن الصحابة والتابعين أيضا، وليس الأخذ بهذه أولى من تلك فتساقطا.

---

(١) النسائى في السنن ٤٢/٨ح ٤٨٠١، ك/ القسامة، ب/ ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، وأبوداود ٣٠٧/٤ح ٤٥٤٣، ك/ الديات ب/ الدية كم هي، وأحمد في المسند ٢٢٤/٢ح ٧٠٩٠. وحسنه الألبانى في إرواء الغليل برقم ٢١٩٩.

(٢) بداية المجتهد ١٩٣/٤.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢٨٧/٩.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٢٨٧/٩.

(٥) مصنف عبدالرزاق ٢٨٦/٩.

القول المختار:

بعد عرض المذاهب وأدلتها، وما ورد على الأدلة من مناقشات، فقد حاول الإمام ابن عبد البر المالكى نزع حدة الخلاف في هذه المسألة بقوله: " أكثر الفقهاء على أنها أخماس، وكلهم يدعي التوقيف في ما ذهب إليه أصلاً، لا قياساً، والذي أقول: إن كل ما ذهب إليه السلف مما قد ذكرناه عنهم في هذا الباب جائز العمل به، وكله مباح لا يضيق على قائله؛ لأنهم قد أجمعوا أن الدية مائة من الإبل لا يزاد عليها، وأنها الدية التي قضى رسول الله ﷺ بها، ولا يضرهم الاختلاف في أسنانها"[١]

إلا أنه يروق لى –والله أعلم- اختيار القول الأول القائل بأن أسنان الإبل الواجبة في القتل الخطأ تكون أخماسا، عشرين بنات مخاض، وعشرين بني مخاض، وعشرين بنات لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة؛ لأنه أقل ما قيل، وقد لاحظ كثير من الفقهاء تأثير دلالة الأخذ بأقل ما قيل في هذا الفرع الفقهى، فقال صاحب العناية: "والمقادير لا تعرف إلا سماعاً لكن ما قلنا أخف وكان أولى بحال الخطأ لأن الخاطئ معذور"[٢]

وقال في المغنى: "ولأن ما قلناه الأقل، فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف، يجب على من ادعاه الدليل".[٣]

وقال الإمام الشافعى: "وقد اختلف الناس فيها فألزم القاتل عدد مائة من الإبل بالسنة ثم ما لم يختلفوا فيه ولا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا يلزمه؛ لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار"[٤]

علما أن الشافعى لم يراع دلالة أقل ما قيل في هذا المسألة من حيث التدقيق فقد اختار أن تكون أخماسا عشرين بنات مخاض، وعشرين بني لبون، وعشرين بنات لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة، وهو سن فوق السن الذى اختاره فقهاء المذهبين الحنفى والحنبلى، وإن كان قد راعاها إجمالاً. ولعله قصد بقوله السابق أصحاب المذهب الثالث الذين اعتبروها أرباعاً إحسانا للظن بالإمام الشافعى رحمة الله عليه. والله أعلم.

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار٥٦/٨.
(٢) العناية شرح الهداية ٢٧٤/١٠.
(٣) المغنى لابن قدامة ٣٧٨/٨.
(٤) الأم ١١٣/٦.

المطلب الخامس: أثر الأخذ "بأقل ما قيل" في تقدير دية أهل الكتاب.

أولا: دية الكتابى ومقدارها

اتفق الفقهاء على أن دية نساء أهل الكتاب على النصف من دية ذكرانهم [١] واختلفوا في دية ذكورهم على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: دية أهل الكتاب من اليهود والنصارى كدية المسلم، وهو ما ذهب إليه الحنفية.[٢] **المذهب الثاني:** دية أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من دية المسلم، وهو ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة في ظاهر المذهب، والشيعة الزيدية. [٣]

المذهب الثالث: دية أهل الكتاب من اليهود والنصارى ثلث دية المسلم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في رواية والإباضية.[٤]

أدلة المذاهب:

أدلة القول الأول

استدل الحنفية على أن دية أهل الكتاب من اليهود والنصارى كدية المسلم بالكتاب، والسنة والمعقول:

أولا الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٥]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢١٢/٣ المدونة ٣٩٥/١٦ التاج والإكليل ٢٥٧/٦ التمهيد ٣٥٩/١٧ بداية المجتهد ٣١٠/٢ مغنى المحتاج ٥٧/٤ الروض المربع ٢٨٥/٣ المغنى ٣١٥/٨ النهاية صـ٧٤٩ شرح كتاب النيل ٧٣/١٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٤/٧ البناية شرح الهداية بدر الدين العينى ٢١٤/١٢.

(٣) المدونة ٣٩٥/١٦ المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبدالوهاب ٢٧٦/٢ التاج والإكليل ٢٥٧/٦ المبدع ٣٥٢/٨ الكافي ٧٤/٤ المغني ٣١٢/٨ شرح الأزهار ٤٤٣/٤ السيل الجرار ٤٤٠/٤ الدرارى المضيئة ٤٥٧/١.

(٤) المهذب ١٩٧/٢ الوسيط ٣٣١/٦ مغنى المحتاج ٣٧٣/٨ المبدع ٣٥٢/٨ الكافي ٧٤/٤ المغني ٣١٢/٨ شرح كتاب النيل ٧٤/١٥.

(٥) سورة النساء.من الآية (٩٢).

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن دية اليهودى والنصراني كدية المسلم ؛ لأن الله سبحانه أطلق القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل فدل على أن الواجب في الكل قدر واحد.(١)

ونوقش هذا: بأن إطلاق الدية في الآية لا يمنع من اختلاف مقاديرها، كما لا يمنع من اختلاف دية الرجل والمرأة والجنين؛ لأن الدية اسم لما يودى من قليل وكثير.(٢)

ثانيا من السنة:

١-عن أبي هريرة قال كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.(٣)

ونوقش هذا : من وجهين

الأول : بأن الحديث مرسل ومراسيل الزهرى قبيحة. (٤)

والثاني : أن المراد مثل دية المسلم في الوجوب لا في المقدار.(٥)

٢-عن ابن عباس أن عمرو بن أمية قتل مستأمنين فوداهما النبي ﷺ بدية حرين مسلمين.(٦)

وجه الدلالة :

دل هذا على أن دية اليهودى والنصراني مثل دية المسلم لفعله ﷺ ذلك.

ونوقش هذا من وجهين:

أحدهما: أنه لما تبرع رسول الله ﷺ بتحمل الدية عنه، جاز أن يتبرع بالزيادة تأليفا لقومهما.

والثاني: يجوز أن يكونا أسلما بعد الجروح وقبل موتهما، فكمل بالإسلام ديتهما.(٧)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧ البحر الرائق ٣٧٥/٨.

(٢) الحاوى ١٢١/١٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٢/٨، ك/ الديات ب/ دية أهل الذمة، وقال: رده الشافعي لكونه مرسلا، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٣٦٨/٤.

(٤) سبل السلام ٢٥١/٣.

(٥) شرح كتاب النيل ٧٣/١٥.

(٦) البيهقي في السنن الكبرى ١٠٢/٨، ك/ الديات، ب/ دية أهل الذمة وقال فيه سعيد بن المزربان البقال لا يحتج به، والدارقطنى في سننه كتاب الديات ١٧١/٣ ح ٢٥٩ وأورده الزيلعي في نصب الراية ٣٣٦/٤ وصاحب الدراية ٢٦٢/٢.

(٧) الحاوى للماورى ١٢١/١٦.

٣-عن الهيثم بن أبي الهيثم أن البنى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم.(١)

نوقش: بما روى من أقوال الصحابة، فقد روي عنهم خلافه فنحمل قولهم في إيجاب الدية كاملة على سبيل التغليظ. قال أحمد: إنما غلظ عثمان الدية عليه؛ لأنه كان عمدا، فلما ترك القود غلظ عليه.(٢)

ثالثا من المعقول:

قالوا: إنهم معصومون متقومون لإحرازهم أنفسهم بالدار فوجب أن يكونوا ملحقين بالمسلمين إذ يجب بقتلهم ما يجب بقتلهم أن لو كانوا مسلمين. ألا ترى أن أموالهم لما كانت معصومة متقومة يجب بإتلافها ما يجب بإتلاف مال المسلم فإذا كان هذا في أموالهم فما ظنك في أنفسهم.(٣)

ونوقش هذا:

بأن قياسهم على المسلمين بعلةٍ أنهم محقونون الدم على التأبيد، قياس فاسد؛ لأن بالمرأة والعبد لا يقتضى حقن دمائهما على التأبيد كمال ديتهما. كذلك الذمي، ولأنها بدل عن النفس فكان الكفر مؤثرا في نقصانها كالقصاص.(٤)

أدلة القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن دية أهل الكتاب من اليهود والنصاري نصف دية المسلم بالسنة، والمعقول

أولا من السنة:

١-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود، والنصارى.(٥)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن دية اليهودى والنصراني نصف دية المسلم لقضائه ﷺ.

ونوقش هذا: بأن الرواية اختلفت عن عمرو بن شعيب فتعارضت، ويمكن حملها على أنها مثل دية المسلم في التغليظ والتخفيف، والحلول والتأجيل حتى لا

---

(١) أورده صاحب الدراية وقال مرسل ضعيف ٢٧٥/٢ وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٦٧.
(٢) المغنى ٤٠٠/٨.
(٣) البحر الرائق ٣٧٥/٨ تبيين الحقائق ١٢٩/٦.
(٤) الحاوى ١٢١/١٦ المعونة للقاضى عبدالوهاب ٢٧٧/٢.
(٥) أخرجه الترمذى٢٥/٤ح ١٤١٣، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، وقال حديث حسن، والنسائي في السنن الكبرى ٢٣٥/٤ح٧٠٠٩، كتاب العقول باب كم دية الكافر، وابن ماجة ٨٨٣/٢ح٢٦٤٤، كتاب الديات، باب دية الكافر.

يكون نقصان قدرها موجب لإسقاط حلول تغليظها. كما رد القرافى هذه الروايات لكونها غير صحيحة. (١)

ثانيا من المعقول: قالوا: إنه نقص مؤثر في الدية فأثر في تنصيفها كالأنوثة.(٢)

ونوقش هذا: بأن نقصان دية المرأة ليس باعتبار نقصان الأنوثة بل باعتبار نقصان صفة الملكية فإن المرأة لا تملك النكاح، والحر الذكر يملكه، ولهذا زادت قيمته، ونقصت قيمتهما.(٣)

أدلة المذهب الثالث:

استدل من ذهب إلى أن دية اليهودى والنصراني ثلث دية المسلم بالسنة والمعقول:

أولاً من السنة:

١- عن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل.(٤)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الإيمان شرط في كمال الدية فوجب أن لا تساوى دية اليهودى والنصراني دية المسلم.(٥)

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم.(٦)

٣- عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم.(٧)

---

(١)الحاوى للماوردي ١٢١/١٦، الذخيرة ٣٥٧/١٢.

(٢) المغنى لابن قدامة ٣١٢/٨.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٣٧٥/٨.

(٤) البيهقي في السنن الصغرى٢٤٦/٣ح٢٤٤١، كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم٢٢٤٨.

(٥) الحاوى للماوردي ١٢٠/١٦.

(٦) أخرجه الدارقطنى في السنن ١٩٠/١٤٥/٣، كتاب الديات، وعبدالرزاق في مصنفه ٩٢/١٠، كتاب كتاب الديات، باب دية أهل الكتاب ٩٢/١٠.

(٧) ذكره الترمذى عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه بدون إسناد ٢٥/٤ كتاب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، وأسنده البيهقي في السنن الكبرى ١١١/٧، عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، والدارقطنى في سننه ١٤٩/٤، عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه، كتاب الحدود والديات وغيره وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٥/٤ موقوفا كتاب الديات والقصاص٣٥٤/١ وابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر بن الخطاب موقوفا كتاب الديات، وقال لم أجده من حديث عبادة.

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان بمنطوقهما أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم.

ونوقش هذا: بأنه ﷺ قضى في السنة الأولى بثلث الدية لتأجيل دية الخطأ في ثلاث سنين، فظن الراوى أن ذلك جميع ما قضى به.(١)

وأجيب على هذا: بأن قضاءهﷺ بأن دية اليهودى والنصراني أربعة آلاف درهم تدل على أن جميع ديته هذا القدر، فلم يجز أن يحمل على قدرها وهو بعضها على أن ثلث الدية عندهم أقل من أربعة آلاف.(٢)

ونوقش حديث عبادة بقول ابن قدامة: " وأما حديث عبادة، فلم يذكره أهل السنن، والظاهر أنه ليس بصحيح".(٣)

ثانياً: من الأثر:

١- عن ابن المسيب قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم.(٤)

٢- عن قتادة عن ابن المسيب وعن عمرو عن الحسن قالا: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم.(٥)

وجه الدلالة: دلت الآثار على قضاء عمر بن الخطاب، والحسن البصرى على تقدير دية الكتابى بمقدر الثلث من دية المسلم وهو أربعة آلاف، ولم ينكر عليهم أحد.

ثالثاً من المعقول:

١-لما نقصت دية المرأة المسلمة عن دية الرجل لنقصها بالأنوثة، وجب أن تنقص دية الرجل الكافر عن دية المرأة المسلمة لنقصه بالكفر؛ لأن الدية موضوعة على التفاضل؛ ولأنه لما أثر أغلظ الكفر وهو الردة في إسقاط جميع الدية، وجب أن يؤثر أخفه في تخفيف الدية، لأن بعض الجملة مؤثر في بعض أحكامها، ولأن اختلاف الأُمة في قدر الدية توجب الأخذ بأقلها، كاختلاف المقومين يوجب الأخذ بقول أقلهم تقويما لأنه اليقين.(٦)

---

(١) المبسوط للسرخسي ٨٥/٢٦.
(٢) الحاوى للماوردي ١٦/ ١٢٠.
(٣) المغنى لابن قدامة ٣٩٩/٨.
(٤) مصنف عبدالرزاق ١٢٧/٦ح ١٠٢٢١.
(٥) مصنف عبدالرزاق ١٢٨/٦ح ١٠٢٢٣.
(٦) الحاوى للماوردي ١٦/ ١٢٠.

٢-الثلث مجمع عليه؛ لأن من قال بالتساوي أوجب الثلث بالضرورة، ومن قال بالنصف أوجب الثلث أيضًا بالضرورة، فالثلث اجتمع على وجوبه الأقوال الثلاثة، وأما الزائد فهو مختلف فيه، فالمتفق عليه أولى من المختلف فيه؛ ولأن الأصل براءة الذمة من الزائد.[١]

٣-إن الله تعالى تعبدنا بالبراءة الأصلية، إذا لم نجد دليلاً سمعيا يصرفنا عنها، فإذا لم يوجد دليل سمعي يدل على الزيادة، علمنا أن الله تعالى تعبدنا بالبراءة الأصلية؛ وحينئذٍ: يحصل القطع بأنه لا يجب إلا ذلك القدر الذي هو أقل المقادير.[٢]

القول المختار:

يرى الباحث أن المذهب الثالث هو المختار وذلك للأخذ بدلالة أقل ما قيل، فإن ثلث الدية للكتابى قدر مجمع عليه بين المذاهب ولم يقل أحد بأقل من هذا، فكان قدرا مشتركا للجميع.

قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى: "فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم؛... لأنه كان يقول تقوم الدية اثني عشر ألف درهم ولم نعلم أحدا قال في دياتهم أقل من هذا، وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا، فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه".[٣]

وقال الإمام الماوردى: "ولأن اختلاف الأمة في قدر الدية توجب الأخذ بأقلها كاختلاف المقومين يوجب الأخذ بقول أقلهم تقويما، لأنه اليقين".[٤]

وبهذا يتبين أثر هذه الدلالة في هذا الفرع الفقهى وأن أكثر الأصوليين الذين كتبوا في دلالة الأخذ بأقل ما قيل مثلوا لها بهذا المثال، قال في العدة في أصول الفقه[٥]: "فأما القول بأقل ما قيل فيه، فيجوز الاحتجاج به، ويرجع معناه إلى استصحاب حكم العقل في براءة الذمة. ومثاله: دية اليهودي والنصراني، فإنها ثلث

---

(١) رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ) تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ٢٤٧/٦.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافى ٤٠٧٠/٩.

(٣) الأم لإمام المذهب ١٠٥/٦. بتصرف.

(٤) الحاوى للماوردي ٣١٠/١٢.

(٥) العدة في أصول الفقه لأبى يعلي ٤/ ١٢٦٩.

الدية عند الشافعي. وإحدى الروايتين لأحمد - رحمه الله. والأخرى نصف الدية، وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: مثل دية المسلم. فكان الثلث أقل ما قيل فيه، فيجب ذلك بالإجماع، وما زاد على ذلك فلا يجب؛ لأن الأصل براءة الذمة منه، ووجوبه يحتاج، إلى دليل شرعي ولم نجد دليلاً يدل عليه، فوجب تبقية الدية على البراءة.

المطلب السادس: أثر الأخذ "بأقل ما قيل" في تقدير دية المجوسي[1]

اختلف الفقهاء في مقدار دية المجوسى على مذهبين:

المذهب الأول: دية المجوسي كدية المسلم ، وبهذا قال الحنفية.[2]

المذهب الثاني: دية المجوسي ثمانمائة درهم، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة.[3]

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن دية المجوسي كدية المسلم بالكتاب والمعقول:

أولا من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [4]

---

(1) المجوس: بالفتح وتخفيف الجيم فرقة من الكفرة يعبدون الشمس والقمر، وقيل: هم فرقة يعبدون النار. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوى ١٤٧٩/٢.

(٢) تبيين الحقائق ١٢٨/٦ العناية ٢٧٨/١٠ مجمع الأنهر ٦٣٩/٢، ٦٤٠ الجوهرة النيرة ١٢٨/٢.

(٣) المعونة ٢٧٧/٢ حاشية الدسوقي ٢٨٢/٤ التهميد ٣٥٩/١٧ المدونة ٣٩٥/١٦ الحاوى ١٢٢/١٦ روضة الطالبين ٢٥٨/٩ تحفة المحتاج ٤٥٧/٨ جواهر العقود ٢٢٢/٢ المبدع ٣٥٢/٨ الكافي ٧٨/٤ كشاف القناع ٢١/٦ المغني ٣١٣/٨.

(٤) سورة النساء من الآية (٩٢).

وجه الدلالة:

العموم الوارد في الآية يدل على أن دية المجوسي كدية المسلم؛ لأن الله سبحانه أطلق القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل فدل على أن الواجب في الكل قدر واحد. (١)

ونوقش هذا:

بأن إطلاق الدية في الآية لا يمنع من اختلاف مقاديرها، كما لا يمنع من اختلاف دية الرجل والمرأة والجنين؛ لأن الدية اسم لما يودى من قليل وكثير.(٢)

ثانياً من المعقول:

١-المجوس معصومون متقومون لإحرازهم أنفسهم بالدار فوجب أن يكونوا ملحقين بالمسلمين إذ يجب بقتلهم ما يجب بقتلهم أن لو كانوا مسلمين. ألا ترى أن أموالهم لما كانت معصومة متقومة يجب بإتلافها ما يجب بإتلاف مال المسلم فإذا كان هذا في أموالهم فما ظنك في أنفسهم(٣)

ونوقش هذا:

بأن قياسهم على المسلمين بعلة أنهم محقونون الدم على التأبيد، فاسد بالمرأة، والعبد إذ لا يقتضى حقن دمائهما على التأبيد كمال ديتهما كذلك الذمي، ولأنها بدل عن النفس فكان الكفر مؤثرا في نقصانها كالقصاص. (٤)

٢- لأنه آدمي حر معصوم، فأشبه المسلم.

ونوقش بـــ: لا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابي، لنقصان ديته وأحكامه عنهما، فينبغي أن تنقص ديته، كنقص المرأة عن دية الرجل.(٥)

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن دية المجوسي ثمانمائة درهم بالسنة، والأثر، والمعقول:

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧ البحر الرائق ٣٧٥/٨.
(٢) الحاوى للماوردى الشافعى ١٢١/١٦.
(٣) البحر الرائق ٣٧٥/٨ تبيين الحقائق ١٢٩/٦.
(٤) المعونة ٢٧٧/٢ الحاوى ١٢١/١٦.
(٥) المغنى ٤٠١/٨.

أولاً من السنة:

١- عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: دية المجوسي ثمانمائة درهم.(١)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمنطوقه أن دية المجوسي ثمانمائة درهم.

ونوقش هذا: بأن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بمثله.

قال الطحاوي: لا يعلم روى عن النبي □ في دية المجوسى غير هذا الحديث الذى لا يثبته أهل الحديث لأجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه.(٢)

ثانياً من الأثر:

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم.(٣)

٢-عن ابن شهاب أن عليا وابن مسعود رضى الله عنهما كانا يقولان: فى دية المجوسى ثمانمائة درهم.(٤)

ثالثاً من المعقول:

قالوا : إن كل جنس لا يؤكل ذبيحته، ولا تنكح نساؤه لا يجب بإتلافه ما يجب بإتلاف المسلم، أصله الوثني والمرتد؛ ولأن نقصان الحرمة بالأديان يؤثر في نقصان الدية فلما كان الكتابي أخفض دية من المسلم نقصت ديته عن ديته كذلك المجوسي لما نقصت حرمته عن حرمة الكتابي وجب أن تنقص ديته عن دية الكتابى.(٥)

القول المختار:

يرى الباحث أن مذهب الجمهور هو الأولى بالقبول؛ وذلك لأن أدلة الحنفية عامة خصصها قضاء الصحابة، ولأنه أقل ما قيل وما زاد يحتاج إلى دليل،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠١/٨ح ١٦٧٨٠، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة. وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٧٠/٥ وقال: والمرفوع منه أخرجه الطحاوي وابن عدي والبيهقي وإسناده ضعيف، من أجل ابن لهيعة.

(٢) الجوهر النقي لابن التركمانى ١٠١/٨.

(٣) تقدم تخريجه صـــ ٥٥ من البحث.

(٤) البيهقى في السنن ١٠١/٨ح١٦٧٧٩.

(٥) المعونة ٢٧٧/٢.

والأصل براءة الذمة. قال الشافعى رحمه الله: "وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم، وذلك ثلثا عشر دية المسلم؛ لأنه كان يقول: تُقوم الدية اثني عشر ألف درهم، ولم نعلم أحدا قال في دياتهم أقل من هذا. وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه."[١]

المطلب السابع: أثر الأخذ "بأقل ما قيل" في تقدير الدية بالورق النقدى في العصر الحديث وهل تقدر بالذهب أم بالفضة؟

أجمع أهل العلم[٢] –كما تقدم- على أن دية الحر المسلم مائةٌ من الإبل، وقد قلت الإبل أو انعدمت في بعض المجتمعات، وحلت محلها السيارات الفارهة، مع اختلاف قيم أجناس الدية في الوقت الحاضر اختلافا بيناً، وفاحشا، وازداد الفرق بينها أضعافاً مضاعفة.

وقد كان التنويع في أداء الدية عن طريق دفع الأصل (الإبل) أو ما يقوم مقامه من البدل (الذهب، الفضة، البقر، الغنم، الحلل) لتيسير الأداء على الناس بحسب أصنافهم، وكانت الدية بأصنافها المختلفة متعادلة أو متقاربة في ماليتها التي تمثل تعويضا عن النفس المفقودة بالقتل.

وقد ظهر في العصر الحاضر تفاوت كبير ذو أبعاد شاسعة بين أصول الدية، لم تبلغ هذا المدى في العصور الفقهية السالفة، ذلك أن الإبل قد طردتها من الميدان السيارات النارية، فقلت الإبل وندرت وارتفعت قيمتها، وكذلك الغنم والبقر. أما الذهب فقد حل محله العملات الورقية (الأوراق النقدية) التي هبطت هبوطا كبيراً ومستمراً في بعض البلدان، بينما أجور العمال والموظفين لا ترتفع بنفس نسبة الهبوط. مع ما أصبح بين النقدين الذهب والفضة من اختلال في النسبة بينهما يعتبر كبيرا.[٣]

---

(١) الأم للشافعى ١٠٥/٦.
(٢) نقل هذا الإجماع ابن قدامة في المغنى ٣٦٧/٨.
(٣) دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر، بحث للدكتور مصطفى الزرقا منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التي تصدرها رابطة العالم الإسلامي، العدد الثالث، السنة الثانية صـــ٧١.

من خلال عرض ما تقدم فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تقدير دية الإنسان في العصر الحاضر وعلى أي نوع من الأنواع السابقة تقدر على أربعة أقوال:

القول الأول: الدية في العصر الحاضر تقدر بالإبل وينظر قيمتها في بلدها، أو أقرب بلد لها وهو ما قال به مجلس الإفتاء الأردنى، وفقهاء المملكة العربية السعودية، ومعظم فقهاء موريتانيا.[١]

القول الثاني: تقدير الدية في العصر الحاضر بالذهب (ألف دينار من الذهب) وينظر ما تساويه هذه القيمة من الأموال النقدية فيدفع إلى أولياء القتيل، وهو ما قال به جماهير الفقهاء المعاصرين منهم: دار الإفتاء الفلسطينية،[٢] ود وهبة الزحيلى، ود حسام عفانة، ود عمر الأشقر، ويمكن تخريجه لصاحب كتاب فقه الزكاة.[٣]

القول الثالث: تقدر الدية في العصر الحاضر بالفضة (اثنا عشر ألف دينار)[٤] وينظر ما تساويه بالأوراق النقدية ويدفع إلى أولياء القتيل، وهو ما قالت به دار الإفتاء المصرية.[٥]

---

(١) مقدار دية النفس في الشريعة الإسلامية وتقديرها في العصر الحاضر، ياسين أحمد إبراهيم درادكة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، ع٨ صـــ٥٩٣، تقدير دية النفس وما دونها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في محاكم مدينة الرياض، رسالة ماجستير، بندر بن سعود بن محمد آل سعود، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ١٤٢٥، صـــ٢٠١ وما بعدها.

(٢) نجد فتواها مفصلة على هذا الرابط:
http://www.darifta.ps/fatawa2014/showfatwa.php?subfatwa=%D9%85%D9%82%D8%AF%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AA%D9%84# بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤م

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د وهبة الزحيلى ١٨٢١/٣، فقه الزكاة ٢٦٤/١، تقدير الدية بالذهب وليس بالإبل، مقال للدكتور حسام الدين عفانة منشور على الإنترنت على رابط: http://iswy.co/e12it1 بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤م.

(٤) اختلف الفقهاء في تقدير الدينار بالدرهم فذهب جمهور الفقهاء إلى تقديره باثنى عشر درهما، بدليل أن عمر فرض الجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط دينارين، أو أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير دينارا أو اثني عشر درهما بينما ذهب الحنفية إلى تقديره بعشرة دراهم بدليل أن نصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتان. يراجع: المغنى ٣٦٩/٨.

(٥) موقع فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى على هذا الرابط: https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=14511&title= بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤م

القول الرابع: أن نأخذ متوسط الأنواع الستة التي قدرت بها الدية في عصر الرسالة وفى عهد الخلفاء الراشدين ثم نجمعها ونقسمها على العدد (٦) فيكون حاصل القسمة هو الدية، وهو ما قال به د/ مصطفى الرزقا.[١]

الأدلـــــــــــــــــــة

أدلة القول الأول:

١-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت رخص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف.[٢]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الإبل هي الأصل في تقدير الدية، وما ورد من تقدير الدية بغير الإبل، إنما كان يراعى فيه قيمة الإبل في هذا الوقت.[٣]

٢-اتفاق الفقهاء على أن الإبل أصل في الدية حتى قال ابن قدامة: " أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل"[٤] ومادام يمكن تقدير قيمة الأصل فلا يصار لغيره.

٣-نظرا لأن الإبل لم تعد من الأموال المتداولة بين الناس، فيجب تقدير أثمانها بالعملة المتداولة، اتباعا في التقدير لسنة رسول الله ﷺ، إذ قدرها في عصره بالعملة المتداولة حينئذٍ من الذهب والفضة، فنقدرها نحن بالعملة المتداولة في عصرنا من الأوراق النقدية.

٤-تقديرها بالعملة المتداولة (الأوراق النقدية) بين الناس أسهل عند الأداء.[٥]

---

(١) دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر، دكتور مصطفى الزرقا صـــ٧٦، وهذا مسلك من مسالك ثلاثة اقترحها د الزرقا في بحثه المشار إليه. كما اختار هذا القول أيضا د. ثقيل بن ساير الشملى، رئيس اللجنة الشرعية بوزاة الأوقاف بقطر، ود يونس محيى الدين الأسطل عميد كلية الشريعة بغزة سابقا. يراجع: حكم إلزام الجانى بنوع من الديات في الفقه الإسلامي، جمال أحمد زيد الكيلانى، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية ج٢ع١٦ العام٢٠١٩م صـــ٥٢٠.

(٢) تقدم تخريجه صـــ٤٠.

(٣) فتوى مجلس الإفتاء الأردني على الرابط السابق.

(٤) المغنى لابن قدامة ٣٦٧/٨.

(٥) يراجع: مقدار دية النفس في الشريعة الإسلامية وتقديرها في العصر الحاضر، ياسين أحمد إبراهيم إبراهيم درادكة، صـــــ٥٩٣.

ويمكن مناقشة هذا القول بما جاء في المغني:

"أما الدية فلا يلزم أخذ قيمة الإبل وإنما الأثمان أصل في الدية كما أن الإبل أصلٌ، فيتخير بين دفع أي الأصول شاء، فيلزم الولي قبوله لا على طريق القيمة"[١]

أدلة المذهب الثاني: يستدل على أن التقويم يكون بالذهب في العصر الحاضر بما يلى:

١- تقويم عمر رضي الله عنه حيث قوَّم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وقد فعل عمر ذلك بحضرة المهاجرين والأنصار، ووافقوه عليه فكان إجماعاً.[٢]

٢-قال الباجى: " وعندي أنه يجب أن يُنظر إلى غالب أموال الناس في البلاد، فأي بلدٍ غلب على أموال أهلها الذهب، فهم أهل ذهبٍ، وأي بلدٍ غلب على أموالهم الوَرِق، فهم أهل وَرِق، وربما انتقلت الأموال فيجب أن تنتقل الأحكام"[٣]

٣-ثبات القوة الشرائية للذهب من زمن رسول الله ﷺ إلى وقتنا الحاضر مع اختلاف يسير مما هي عليه الآن، بخلاف الفضة حيث فقدت جزءً كبيراً من قيمتها.[٤]

٤- الذهب هو الأصل في التعامل؛ لأن غطاء النقود هو بالذهب، ولأن المثقال كان في زمن الرسول ﷺ، وعند أهل مكة هو أساس العملة وهو أساس تقدير الديات.[٥]

٥- إن تقدير الدية بالذهب في أيامنا هذه يردع كثيراً من الناس عن الإقدام على القتل، خاصة مع ارتفاع أسعار الذهب، ولا ينبغي التقليل من دية المسلم؛[٦] لأن الحفاظ علي النفس مقصد من مقاصد التشريع.

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢٢٠/٧.
(٢) حسام عفانة المقال المشار إليه سابقا.
(٣) المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى ٦٨/٧.
(٤) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، د محمد سليمان الأشقر ٣٠/١.
(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلى ١٨٢١/٣.
(٦) حسام عفانة المقال المشار إليه سابقا.

قال في الروضة الندية: "الأهم في الدية أنها تجب أن تكون مالاً عظيماً يغلبهم وينقص من مالهم، ويجدون له ألماً عندهم، ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر، وهذا القدر يختلف باختلاف الأشخاص".[١]

٦- نرى أن شركات التأمين في الخارج تدفع أضعاف هذه المبالغ لغير المسلمين، أم أن المسلم هو الأقل في كل شيء، حتى في قيمة ما يُدفع عن قتله خطأً، فهو أرخص في الحياة، وأرخص أيضاً بعد القتل والوفاة. إن جعل قيمة الدية أقل مما يدفع في القتل الخطأ في الشأن الدولي يناقض مبدأ علو الإسلام.

٧- الأصل أن يكون التقدير بالغالب في البلد كما قال أصبغ الفقيه المالكي: "يعتبر في كل قطرٍ ما يغلب على أهله في عصره، وقتَ وجوبها وفرضها".[٢][٣]

أدلة القول الثالث القائل أن تقدير الدية بكون بالفضة في العصر الحاضر

فقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: "دية فقد إحدى الذراعين

المفتى : فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد. تاريخ الفتوى : ١٥ يونيو ٢٠٠٥

رقم الفتوى : ١٤٥١١

السؤال: أصابتْ سيارةٌ أبي، مما أحدث به عاهة مستديمة -فَقَدَ إحدى ذراعيه-. فما هو مقدار دية فقد إحدى الذراعين؟

الجواب:

قد اتفق الفقهاء على وجوب الدية في قطع اليدين، ووجوب نصفها في قطع إحداهما؛ لما روي من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: «وفي اليدين الدية، وفي اليد خمسون من الإبل» رواه النسائي وصححه أحمد وابن حبان والحاكم؛ ولأن فيهما جمالًا ظاهرًا ومنفعةً كاملةً، وليس في البدن من جنسهما غيرهما؛ فكان فيهما الدية كالعينين.

وأقل قيمةٍ لصنفٍ من أصناف الدية هو في الفضة أي في الدراهم، والدية بالدراهم اثنا عشر ألفًا، ولا بأس من الأخذ بذلك؛ لأن الأصل براءة الذمة فيما زاد عليها، والدرهم عند الجمهور ٢.٩٧٥ جرامًا تقريبًا، فيكون جملة ما هنالك ٣٥ كيلوجرامًا و٧٠٠ جرامٍ من الفضة؛ تقوَّم هذه الكمية بسعر السوق طبقًا ليوم ثبوت

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، ط/ دار المعرفة ٣٠٧/٢.

(٢) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٨٥٢/٢.

(٣) أدلة هذا المذهب الثانى مستفادة بتصرف من مقال د حسام عفانة المنشور على الانترنت على رابط http://iswy.co/e12it1

الحق رضاءً أو قضاءً. فيكون نصف الدية حينئذٍ ١٧ كيلوجرامًا و٨٥٠ جرامًا؛ وهو المستحق في فقد إحدى الذراعين". ا.هـــ[١]

ويستفاد من الفتوى السابقة أن الدليل الذى دعى دار الإفتاء المصرية للأخذ بهذا القول هو الأخذ بأقل ما قيل؛ لأن الأصل براءة الذمة فيما زاد على ذلك.

كما جاء في فتوى مماثلة لدار الإفتاء المصرية: " فإنا نرى الأخذ بقيمة أقل صنف من أصناف الدية، ولأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك، وذلك متحقق في الفضة، فتكون الدية اثني عشر ألف درهم، والدرهم عند الجمهور ٢.٩٧٥ جرامًا تقريبًا، فيكون جملة ما هنالك ٣٥ كيلوجرامًا و٧٠٠ جرام من الفضة تُقَوَّم هذه الكمية بسعر السوق طبقًا ليوم ثبوت الحق رضاءً أو قضاءً، ثم تُقسَّط على ما لا يقل على ثلاث سنين، وتتحملها العاقلة عن القاتل، فإن لم يمكن فالقاتل، فإن لم يستطع جاز أخذ الدية من غيرهم ولو من الزكاة"[٢]

وقد نوقشت أدلة هذا القول بما يلى:

أولا: تقديرُ الدِّية بالفضة في زماننا، قولٌ غير صحيح، لأن الفضة قد فقدت جزءً كبيراً من قيمتها بينما بقي الذهبُ محافظاً على سعره إلى وقتنا الحاضر مع اختلافٍ يسير.

ثانيا: ألتفاوت الكبير بين سعر الذهب، والفضة في العصر الحاضر حتى وصل إلى أن تقدير الدِّية بالفضة أقل منها بالذهب ثمان مرات تقريباً. وهذا قولٌ باطلٌ، لأن أنصبة الدِّية حسبما وردت في النصوص كانت متقاربة.

ثالثا: هذا التقدير البائس الرخيص فيه تشجيعٌ على الاستهانة بدماء الناس.[٣]

ويجاب عن ذلك: بأن أحوال الناس اختلفت في هذا الزمن، والأخذ بتقدير النصاب بالفضة يراعى جانب الجانى، والمجنى عليه، ولأنه أيسر في التطبيق.

أما قولكم بأن فيه تشجيعاً على الاستهانة بدماء الناس قول مجانب للصواب؛ لأننا لم نهدر دم المقتول، وإنما أوجبنا ديته بأقل ما يطلق عليه اسم الدية، والأخذ بأقل ما قيل دليل عند جمهور الفقهاء حيث لا دليل أقوى منه.

---

(١) موقع دار الإفتاء المصرية على رابط:
https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=14511&title= بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢١م

(٢) المفتى: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، تاريخ الفتوى : ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤
رقم الفتوى: ١٤٨٨٢.

(٣) مقال بعنوان: تقديرُ الدِّية بالفضة في زماننا قولٌ مجانبٌ للصواب د حسام عفانة
رابط المادة: http://iswy.co/e12ikj

كما أن فيه إعانة على دفع الدية وعدم التهرب منها مما يساعد على حقن الدماء، ونزع الخصومات، بخلاف ما لو جب دفعها بقيمة الذهب.

أدلة القول الرابع: القائل بالأخذ بمتوسط الأنواع الستة

١-لايشك عاقل أن المقادير التي حُددت في عهد رسول الله ﷺ، من الأنواع المختلفة المذكورة، وفى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه، كانت متعادلة في ماليتها وقيمتها التي تمثل تعويضا عن النفس المفقودة بالقتل الخطأ، وأن للجانى الخيار في أن يدفع من أيها شاء ما هو أسهل عليهم، أما المالية فيها جميعا فمتساوية أو متقاربة؛ إذ لا يعقل أن الرسول يحدد دية النفس التي أوجبها القرآن بمقادير متفاوتة المالية من تلك الأنواع على أساس الوجوب؛ لأن المكلف يختار عندئذ الأدنى.

٢-يشهد لذلك التعديل الذى أدخله عمر رضى الله عنه على التقدير الأول الذى أدخله رسول الله ﷺ عندما غلت الإبل حفاظا على تساوى المالية في الدية من مختلف الأنواع.

٣-قيمة مائة الإبل في الوقت الحاضر قد أصبح فيها بالنسبة للمكلف العادى إرهاق لا يطاق، وكذلك ألف دينار من الذهب (٤٥٠٠) جراما تقريبا.

٤-هبوط قيمة الفضة هبوطا كبيرا بالنسبة إلى الذهب فاختلت النسبة بينهما اختلالا كبيرا، وأصبح التفاوت بينهما عظيما.

٥-الحكم على المكلف في الدية بالإبل أو البقر أو الغنم، وكذلك الحكم بالذهب أصبح حملا

٦-إذا اختلفت تلك القيم في عصرنا بين قيمة نوع وبين قيمة نوع آخر وكان هذا الاختلاف كبيرا، لا يصح أن نعتبر قيمة أعلاها، ولا قيمة أرخصها وأدناها، بل نأخذ وسطى القيم وهذا عدل يتفق مع مقاصد التشريع السمحة.[١]

القول المختار:

يرى الباحث أن القول المختار من بين هذه الأقوال المعروضة بأدلتها هو القول الثالث القائل بتقدير الدية في العصر الحاضر بالفضة وهو اختيار دار الإفتاء المصرية لما يلى:

- إنه أقل الأقوال في المسألة (أقل ما قيل) وبه تبرأ الذمة وما سواه يحتاج إلى دليل صريح صحيح، وهو ما عللت به دار الإفتاء اختيارها.

---

(١) هذه الأدلة مستفادة من بحث د مصطفى الزرقا دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر، صـــ٧٠ وما بعدها، تقدير دية النفس وما دونها في الفقه الإسلامي، بندر بن سعود صـــ٢٠٠.

- مراعاته لظروف المجتمع، وحاجات الناس، وصعوبة الحياة، وارتفاع قيمة الدية الشرعية، مع ثبات دخل الناس.

- مراعاته لجانب الجانى، والمجنى عليه معاً؛ ولأنه أيسر على المجتمع بدلا من التهرب من دفع قيمة الدية عند ارتفاعها، فيتسبب ذلك في استمرار العدوات والثأر بين أفراد المجتمع.

المطلب الثامن: أثر الأخذ "بأقل ما قيل" عند اختلاف المقومين في تقدير قيمة الأرش، وحكومة العدل في الجناية

أولاً: تعريف الأرش وحكومة العدل في اللغة

-الأرش لغة: دية الجراحة، والأرش: اسم ذلك الشيء، وأرش فهو مأروش: طلب بأرش الجراحة، والتأريش: التحريش. والمأروش: المخدوش.[١] وأرشت بين القوم تأريشا: أفسدت، والأرش من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم، وسمي أرشاً؛ لأنه من أسباب النزاع. يقال: أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم.[٢]

-حكومة العدل: قال في تهذيب اللغة: "ومعنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة أن يجرح الإنسان في موضع من بدنه بما يبقى شينه، ولا يبطل العضو فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول: هذا المجروح لو كان عبدا غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كان قيمته ألف درهم، وهو مع هذا الشين قيمته تسع مائة درهم، فقد نقصه الشين عشر قيمته فيجب على الجارح في الحر عشر ديته. وهذا وما أشبهه معنى الحكومة التي يستعملها الفقهاء في أرش الجراحات فاعلمه".[٣]

ثانياً: تعريف الأرش وحكومة العدل عند الفقهاء

عرف الفقهاء مصطلح الأرش بأنه: "اسمُ للمال الواجب على ما دون النفس، يعني دية الجراحات".[٤]

---

(١) المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ) ١٧٨/٢.

(٢) لسان العرب ٢٦٣/٦، مادة (أرش).

(٣) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط/: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى، ٢٠٠١م، ٧٠/٤.

(٤) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، صـــ٢٢، ومعجم لغة الفقهاء صـــ٥٤.

وتعرف حكومة العدل عند الفقهاء بأنها: عبارة عن الشئ المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفائت. أو هى جزء من القيمة نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب.[١]

فحكومة العدل تطلق عند الفقهاء على الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها تقدير من الشرع، وحكومة العدل غير مقدرة شرعا، بل تقدر من قبل أهل الخبرة أو الحاكم.

والعلاقة بين الأرش، وبين حكومة العدل أن الأرش أعم من حكومة العدل؛ لأنه يشمل الواجب في جناية جاء فيها نص مقدر من الشرع، والواجب في جناية ليس فيها نص مقدر من الشارع، فحكومة العدل هي نوع من الأرش.[٢]

ثالثاً: ما تجب فيه حكومة العدل:

لا خلاف بين الفقهاء[٣] أن كل جناية ليس فيها قصاص، أو دية، أو أرش مقدر ففيها حكومة عدل لتحقيق مقصد الشريعة من حفظ النفس. وتجب حكومة العدل في جراحات وشجاج متعددة منها على سبيل المثال:

-ما دون الموضحة من الشجاج في الجناية العمد، وجراح الجسد فيما عدا الجائفة عمدا أو خطأ.

-الجراحة العمد التي يتعذر فيها القصاص، وذلك في كل جناية أدت إلى الإضرار بجزء من عضو بحيث لا يُعرف قدره من العضو، كالدامية التي تقع الجناية عليها خطأ، ولم يعرف قدرها من الموضحة فتجب فيها حكومة العدل.

-الجراحة التي تذهب ببعض منفعة العضو مع بقاء صورة العضو، كما لو جنى عليه فأنقص رؤية بصره، أو أنقص سمعه.

-الإضرار بعضو فاقد المنفعة كقطع لسان الأخرس، وقطع اليد الشلاء؛ لأن الشرع لم ينص على ما يجب فيه، فوجبت فيه حكومة العدل.[٤]

رابعاً: كيفية تقدير الأرش غير المقدر وتطبيقه فى حكومة العدل

التقويم في الحكومة من باب تقويم المتلفات؛ لأن الجناية إتلاف، ولكن لما كان هذا الإتلاف واقعا على الآدميين خص بهذا الاسم (الجناية) تمييزا له عن الإتلاف الواقع على ما سواهم. وقد ذكر الفقهاء عدة طرق للتقدير والتقويم هي:

---

(١) القاموس الفقهى صـ١٩. بتصرف.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٩/١٨، و١٧٠/٣١.
(٣) تبيين الحقائق ١٣٣/٦، الشرح الصغير للدردير ٣٨١/٤، مغنى المحتاج ٧٧/٤، المغنى ١٧٧/١٢.
(٤) أرش الجراحة في الفقه الإسلامي، صفاء إسماعيل الأسطل، رسالة ماجستير، جامعة غزة صـــ٨١.

الطريقة الأولى: أن يُقَوم المجنى عليه كأنه مملوك (عبد) بدون هذا الأثر، ويُقَوم وبه هذا الأثر، ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين، فإن كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية، وإن كان ربع عشر، فربع عشر. [١]

والمقصود بهذا المعيار مدى تأثير الجرح في المجنى عليه من حيث القدرة والتأثير، واليوم والحمد لله قد انتهى عصر العبودية الفردية، ولكن نستفيد من هذا المعيار في موضوعيته ومرونته، بحيث ننظر إلى موضع الجرح وتأثيره، وإلى أهمية المكان المجروح، فمثلاً الجرح في اليد بالنسبة للخياط تختلف عن الجرح في يد الحارس، بل إن أي خلل في يد الطبيب الجراح وأصابعه يختلف تقديره وتقويمه حتى بالنسبة للطبيب الباطني، وهكذا، والمرجع في ذلك أهل الخبرة. [٢]

الطريقة الثانية: أن تقرب الجناية إلى أقرب الجنايات التي لها أرش مقدر ففي الشجاج مثلاً ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية، لأن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه". [٣]

الطريقة الثالثة: ربما كانت أنسب الطرق في عصرنا، وهي أن تقدر الجناية بمقدار ما يحتاج إليه المجني عليه من النفقة، وأجرة الطبيب، والأدوية إلى أن يبرأ. فإن لم يبرأ الجرح، وأحدث عاهة مستديمة، أو ترك أثراً دائماً فيلاحظ الأثر.

ولا يكون التقويم إلا بعد برء الجرح؛ لأن أرش الجرح المقدر إنما يستقر بعد برئه، فإن لم تنقصه الجناية شيئاً، مثل: إن قطع أصبعاً أو يداً زائدة، أو قلع لحية امرأة، فلم ينقصه ذلك، بل زاده حسناً فلا شيء على الجاني؛ لأن حكومة العدل لأجل جبر النقص، ولا نقص حينئذ، فأشبه ما لو لطم وجهه فلم يؤثر. [٤]

اختلاف المقومين في تقويم الأرش غير المقدر (حكومة العدل)

تحتاج الجناية التي ليس لها أرش مقدر إلى تقدير من أهل الخبرة، والاختصاص مما نسميها حكومة العدل، وهم مجموعة من الخبراء كأهل الطب في الجنايات، ومعهم أهل الخبرة الذين يستعينون بهم في هذا المجال، وتكلفهم المحكمة

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢٨٨/١٠، إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسن الأصبهاني الشافعي (ت ٥٩٣ هـ) صـــ٣٧٤.

(٢) التقديرات المالية وأثرها على الأحكام القضائية الشرعية، أ.د/ علي محيى الدين القره داغي صـــ٨.

(٣) العناية شرح الهداية ٢٨٨/١٠، وأحكام الدية والأرش في الشريعة الإسلامية والقانون اليمنى والسودانى، دراسة مقارنة، صادق صالح حسن، صـــ١٧٨.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١١٨/٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٧٦٧.

بطلب من القاضي لتقدير العيب الذى لحق المجنى عليه، لكنهم قد يختلفون في التقدير، فيقدر بعضهم بأقل، وبعضهم بأكثر فأى التقديرين أولى للأخذ به؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال[١] أشهرها قولان:

القول الأول: يجب الأخذ بالأكثر من قول المقومين وهو ما ذهب إليه الحنفية، ورواية عند الحنابلة.[٢]

واستدلوا على قولهم بأدلة منها:

١-إن القول بالأكثر إثبات للزيادة فيقدم، وإنما كانت بينة الزيادة أولى؛ لأنه لا معارض لها في قدر الزيادة فيجب العمل بها في ذلك القدر؛ لخلوها على المعارض، ولا يمكن إلا العمل بالباقى، فيجب العمل بها في الباقى ضرورة، ووجوب العمل بها في الزيادة.[٣]

نوقش هذا الدليل: بأن البينتين تعارضتا، وإذا تعارضت البينتان، فإنهما يسقطان وهو الصحيح؛ لأنهما حجتان تعارضتا، ولا مزية لإحداهما على الأخرى فسقطتا كالنصين في الحادثة،[٤] أو يعمل ببينة الأقل؛ لأنه اليقين المتفق عليه من جملة المقيمين.[٥]

٢-إن بينة الأقل نافية للزيادة، والبينة على النفى لا تقبل.[٦]

ونوقش هذا: بأنه لا يُسلم أن البينة على النفى لا تقبل، لعدم وجود دليل على ذلك.

٣-إن من شهد بالقيمة الأكثر شاهدان (مقومِان) عدلان وشهادتهم حجة، فيؤخذ بقولهم كما يؤخذ بالزيادة في الأخبار.

القول الثانى: يجب الأخذ بالأقل من تقدير المقومين، وهو ما قال به فقهاء الشافعية، والمشهور عند الحنابلة.[٧]

---

(١) هناك أقوال أخرى في المسألة غير ما ذكرنا، ولكنها أقوال ذكرت في المذاهب من غير أدلة منها: قول بوجوب الأخذ بالوسط من القيمتين، وهو قول للأحناف. وقول بأن البينتين تتساقطان وهو قول ضعيف عن الحنابلة. يراجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ١٥٣، الإنصاف ٤٠٧/١١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٣١٧، مختصر الإنصاف والشرح الكبير صـ٧٨١، شرح زاد المستقنع، لحمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد ٤٩/٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢٤١/٦، حاشية ابن عابدين ٧١٩/٦، والتقويم في الفقه الإسلامي، د محمد عبدالعزيز إبراهيم الخضير، الأولى ٢٠٠٢م، صـ٤١٦.

(٤) المهذب للشيرزاى ٤١٣/٣.

(٥) التقويم في الفقه الإسلامي، د محمد عبدالعزيز إبراهيم الخضير، الأولى ٢٠٠٢م، صـ٤١٦.

(٦) حاشية ابن عابدين ٥٣٢/٤.

(٧) روضة الطالبين للنووى ٩٠/١٢، الشرح الكبير على متن المقنع ٢٠٧/١٢.

قال الرافعى: " شهد شاهد على إتلاف ثوب قيمته ربع دينار، وآخر على إتلاف ذلك الثوب بعينه، وقال: قيمته ثمن دينار يثبت للأقل، وللمدعي أن يحلف مع الآخر.

ولو شهد اثنان على إتلاف ثوب قيمته ربع، وشهد آخران على أنه أتلف ذلك الثوب وقيمته ثمن يثبت الأقل أيضا؛ لأنه المتفق عليه. وأما الزيادة، فالبينتان متعارضتان فيها. وبهذا قال أحمد.

وقال أبو حيفة: الأكثر عليهما".[١]

وقال ابن قدامة: " وإن أتلف ثوباً فشهدت بينة أن قيمته عشرون، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون لزمه أقل القيمتين".[٢]

واستدلوا على قولهم بـــــ:

١-إن الأقل متيقن، والزائد مشكوك فيه، فلا يلزم بالشك، قال السيوطى: " ويؤخذ في الغرم بالأقل، وله مأخذان: أحدهما - وهو الأظهر - أن الأقل متيقن، والزائد مشكوك فيه، فلا يلزم بالشك".[٣]

ونوقش هذا الدليل: بأن الزائد ليس مشكوكا فيه فقد قامت عليه بينة كما قامت على الأقل.[٤]

وأجيب: بأنه وإن قامت عليه بينة فإن الأقل متفق عليه؛ لأنه القدر المشترك بين القولين، والزائد قول أحدهما فمشكوك في صحته.

٢-البينة التي شهدت بالأقل ربما اطلعت على عيب يوجب النقص خفى على بينة الأكثر.[٥]

القول المختار

بعد عرض المسألة بالأقوال، والأدلة الواردة فيها يتبين لى-والله أعلم- أن القول الأولى بالقبول هو القول الثانى القائل بالأخذ بتقدير الأقل عملا بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل، ولأن الأصل براءة الذمة في الزائد، والأقل متفق عليه بين المقومين.

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعى ٢٨١/١٣.
(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، صـــ٤٩٨.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، صـــ٣٥٥.
(٤) التقويم في الفقه الإسلامي صـــ٤١٩.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، صـــ٣٥٥.

المطلب التاسع: أثر الأخذ "بأقل ما قيل" في اختلاف المقومين في تقدير نصاب السرقة.

يجب أن يبلغ المسروق نصاباً حتى يجب قطع يد السارق شرعا، وللتحقق من هذا الشرط لابد من تقويم المسروق، فيقوم المسروق لكى نتبين أبلغت قيمته نصابا أم لا؟ فإن بلغت قيمته نصابا باتفاق المقومين وجب قطع يده، وإن اختلف المقومون في تقدير المسروق فذكر فريق منهم أنه بلغ نصابا، والآخرون على أنه لم يبلغ النصاب فاختلف الفقهاء في حكم قطع يده من عدمه على قولين:

القول الأول: الاختلاف في تقدير النصاب من المقومين مانع من إقامة الحد، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة.[١]

واستدلوا بأدلة منها:

١- عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه أتي بسارق سرق ثوبا فأمر بقطع يده، قال عثمان - رضي الله تعالى عنه - إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم فأمر بتقويمه فقوم بثمانية دراهم فدرأ الحد عنه.[٢]

وجه الدلالة: أنه عند اختلاف المقومين يؤخذ بقول الأقل لفعل عمر رضى الله عنه وموافقة عثمان رضى الله عنه له، فيكون هذا سببا مانعا من إقامة الحد.

٢- قال عمر بن الخطاب: لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات.[٣]

٣-اختلاف المقومين في قيمة المسروق شبهة تسقط الحد؛ لما هو معلوم أن الحدود تسقط بالشبهات قال في المبسوط: " الأخذ بالأقل أولى؛ لأن في قيمة المسروق إنما يؤخذ بالأقل لدرء الحد"[٤]

ونوقش هذا بما جاء في حاشية الصاوى: "ولا يقال مقتضى درء الحد بالشبهات عدم القطع إذا خولفا؛ لأن النص متبعٌ؛ ولأن المثبت مقدم على النافي.[٥]

وأجيب عن هذا من وجهين:

الأول: أنه لا يوجد نص، فلو وجد النص، لم يجز لأحد مخالفته.

الثانى: المثبت مقدم على النافى قول صحيح، لكن إذا كان مبنيا على يقين، أما هنا فالمثبت بنى رأيه على حدس وتخمين، فإذا نازع فيه منازع يعتبر قول

---

(١) المبسوط للسرخسى ١٣٧/٩، نهاية المطلب ٢٢٤/١٧، كشاف القناع ١٤٤/٦، التقويم في الفقه الإسلامي صـ٤٠٨.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٤٧٦/٥ح ٢٨١١٢.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٥١٠/٥ح ٢٨٤٩٣.

(٤) المبسوط للسرخسى ١٣٨/٩.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٧٣/٤.

المنازع إضعاف له وشبهة[1] والحدود لا تبنى على التخمين، ولأن يخطىء الإمام في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة.

القول الثانى: الاختلاف في تقدير النصاب من المقومين غير مانع من إقامة الحد إذا قومه عدلان ولا يلتفت إلى قول من خالفهما وهو رواية للمالكية.[2]

واستدل الإمام مالك على هذا بما جاء في شرح الزرقانى على خليل من قوله: "ويكفي التقويم من واحد إن كان موجهًا من القاضي؛ لأنه من باب الخبر لا الشهادة، وإلا فلا بد من اثنين، ويعمل بشهادتهما وإن خولفا بأن قال غيرهما لا يساويها، مع أنه كان مقتضى درء الحد بالشبهات عدمه، لكن النص متبع ولأن المثبت مقدم على النافي ".[3]

فمن خلال هذا النص نجد أن استدلالهم على هذا المذهب راجع إلى أمرين:

الأول: أن النص متبع، ولم أقف على هذا النص، ولعلهم يقصدون نص الإمام مالك في المدونة على هذا فهم يعزون هذه الرواية له.

وقد التمست نص المدونة فوجدته حيث جاء فيها: " قلت: أرأيت إن سرق سرقة فاختلف الناس في قيمة السرقة، فقال بعضهم: ثلاثة دراهم. وقال بعضهم: درهمان؟ قال: قال مالك: إذا شهد رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة، أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع. قلت: أيقطع بقيمة رجل واحد؟

قال: لا يقطع حتى يقومها رجلان عدلان؛ لأن مالكا قال: إذا شهد على قيمتها رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة قطعت يده".[4]

ونوقش هذا بأن نص الإمام مالك في المدونة ليس دليلا يحتج به بل يحتاج إلى دليل.

الثانى: إن المثبت مقدم على النافى.[5]

ويمكن مناقشة هذا الدليل:[6] بأن القيمة مظنونة فإذا وجدناها نقصت اتهمنا المقومين فيكون سببا لسقوط الحد؛ ولأنه –أي النصاب- معتبر انتقض فيبطل كالرجوع عن الإقرار.[7]

---

(1) التقويم في الفقه الإسلامي صـ٤٠٩.
(2) حاشية الصاوى ٤٧٣/٤.
(3) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ١٦٤/٨.
(4) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ٥٤٥/٤.
(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٤/٤. ويراجع التقويم في الفقه الإسلامي ٤١٠.
(6) إضافة لما تقدم من مناقشة هذا الدليل في أدلة المذهب الأول.
(7) الذخيرة للقرافى ١٥٠/١٢.

القول المختار: يتبين لى –والله أعلم- أن القول القائل بعدم إقامة الحد عند اختلاف المقومين في تقدير نصاب السرقة هو الأولى بالقبول لقوة أدلته، ووجود الشبهة، وفيه عمل بدلالة أقل ما قيل وبيان تأثيرها على درء الحد، ومعلوم أن الشرع متشوف إلى درء الحدود بالشبهات.

وقد ظهر أثر هذه الدلالة في هذا الفرع الفقهى لدى الفقهاء فجاء في كتاب الأم للشافعى ما نصه: " وإذا سرق السارق السرقة فشهد عليه أربعة، فشهد اثنان أنه ثوب كذا، وقيمته كذا، وشهد الآخران أنه ذلك الثوب بعينه وقيمته كذا فكانت إحدى الشهادتين يجب فيها القطع والأخرى لا يجب بها القطع فلا قطع عليه من قبل أنا ندرأ الحدود بالشبهة، وهذا أقوى ما يدرأ به الحد، ونأخذه بالأقل من القيمتين في الغرم لصاحب السرقة".[١]

وفي تحفة المحتاج ما نصه: " وأن لا يتعارض بينتان، وإلا أخذ بالأقل. أي: وإن تعارضتا أخذ بالأقل فلا قطع وإن كانت بينة الأكثر أكثر عددا؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة. (قوله أخذ بالأقل) أي: بالأقل من القيمتين فلو شهد اثنان بأنه نصاب، وآخران بدونه فلا قطع".أ.هـ[٢]

وبالله التوفيق

(١) الأم للشافعى ٥٣/٧.
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٢٦/٩. بتصرف يسير.

الخاتمة:

أهم النتائج:

وبعد هذه الرحلة الغناء في رحاب دلالة الأخذ بأقل ما قيل، يتضح لنا بعض النتائج المهمة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الأخذ بأقل ما قيل نوع من الأدلة المختلف فيها بين الأصوليين، احتج جمهورهم بها، واعتبروها دليلا شرعيا، بينما أنكرها البعض الآخر، ولم يعتبرها دليلا.

ثانياً: تُبنى هذه الدلالة في أصلها على الأخذ باليقين، وطرح الشك، وعلى اعتبار القدر المتفق عليه بين الفقهاء.

ثالثاً: أثرت هذه الدلالة بعض الفروع الفقهية، والتطبيقات المعاصرة فكان الأخذ بها من عدمه سببا للخلاف بين الفقهاء.

رابعاً: الاستدلال بهذه الدلالة سبب للتيسير ورفع الحرج في كثير من الفروع والتطبيقات وهو مقصد من مقاصد التشريع.

خامساً: يظهر أثر دلالة أقل ما قيل في الأحكام الفقهية المبنية على التقديرات كالديات، والمقادير كنفقة الزوجة، وتحديد النصاب في السرقة، وتحديد نصاب الزكاة بالأوراق النقدية.

هذا وبالله التوفيق
والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير

١-أحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق.
٢- أحكام القرآن لأحمد بن على الرازى الجصاص ت ٣٧٠هـ ط/ دار الفكر بيروت.
٣-أحكام القرءان لأبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى ت ٥٤٣هـ دار المنار – مصر تحقيق د/ محمد بكر إسماعيل، ط/ الأولى.
٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان.
٥-تفسير القرءان العظيم المعروف بتفسير ابن كثير لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ ط/ دار والى الإسلامية تحقيق طه عبد الرؤوف سعد الطبعة الأولى.
٦- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٧-الجامع لأحكام القرءان لأبى عبدالله محمد بن أحمد القرطبى ت ٦٧١هـ ط دار الشعب- القاهرة.
٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ت ١٢٧٠هـ الناشر دار إحياء التراث العربي. – بيروت.
٩-زاد المسير، لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى ت ٥٩٧هـ ط/ المكتب الإسلامى بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

١-سنن ابن ماجه لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ت ٢٧٥هـ ط/ در الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.
٢-سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث السجستانى ت ٢٧٥هـ ط/ دار الفكر تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد.
٣-سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ت ٢٧٩هـ ط/ دارإحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
٤-سنن النسائى (المجتبى) لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ت ٣٠٣هـ ط مكتب المطبوعات حلب الطبعة الثانية تحقيق عبد الفتاح أبوغدة.

٦-صحيح ابن حبان لأبى حاتم محمد بن حبان البستى ت ٣٥٤هـ ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية تحقيق شعيب الأرناؤوط.
٧-صحيح ابن خزيمة لأبى بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ ط/ المكتب الإسلامى، بيروت، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمى.
٨-صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦هـ ط/ دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.
٩-صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ت ٢٦١هـ ط/ دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.
١٠-فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى
ت ٨٥٢هـ ط/ دار المعرفة بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب.
١١- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ) ٢٤٧/٨، دار إحياء التراث العربي، الثانية.
١٢-مسند أحمد للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ت ٢٤١هـ ط/ مؤسسة قرطبة.

رابعاً: كتب قواعد وأصول الفقه:

(أ): كتب أصول الفقه

١- الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
٢- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) تحقيق: د/ أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط/ مكتبة الفرقان عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الثانية.
٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، ط/ دار الغرب الإسلامي.
٤- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥-الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، د. أشرف بن محمود بن عقلة الكناني، ط/ دار النفائس ، عمّان، الأولى ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.
٦- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - الناشر : دار الكتاب العربي
٧-أصول السرخسى لأبى بكر محمد بن أحمد السرخسى ت ٤٩٠هـ ط/ دار المعرفة بيروت.
٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى.
٩- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) ، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى.
١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ٢٩/٨، ط/ دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١-البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى ت ٤٧٨هـ
ط/ دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط/ الرابعة تحقيق/ عبد العظيم محمود الديب.
١٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
١٣-التقرير والتحبير فى شرح التحرير لمحمد بن محمد بن أمير حاج ط/ دار الكتب العلمية.
١٤- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط/ دار البشائر الإسلامية – بيروت.
١٥-التمهيد فى أصول الفقه للإمام عبد الرحيم الإسنوى ت ٧٧٢هـ ط/ مؤسسة الرسالة.

١٦-التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)
دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)
الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
١٧- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
١٨- الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥ هـ) المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
١٩- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٢٠- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط/: دار الكتب العلمية، الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
٢١-المختصر فى أصول الفقه لأبى الحسن على بن محمد البعلى ط/ جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة – تحقيق: محمد مظهر بقا.
٢٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٣- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني
الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٢٤- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٥- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٧- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)
المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
٢٨- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

(ب): كتب القواعد الفقهية

١- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣-أنور البروق فى أنواع الفروق لأحمد بن إدريس القرافى ت ٦٨٤ هـ ط /عالم الكتب بيروت.
٤- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
٥- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى.

٦- المنثور في القواعد الفقهية أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٧- مَوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الأولى.

خامساً: كتب الفقه:

(أ)مراجع: الفقه الحنفى:

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ. ط/ دار الكتاب الإسلامي.
٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبى بكر مسعود بمن أحمد الكاسانى. ط/ دار الكتب العلمية.
٣-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعى ط/ دار الكتاب الإسلامي.
٤-تحفه الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ت ٥٣٩ هـ. ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.
٥-الجوهرة النيرة لأى بكر محمد بن على العبادى. ط/ المطبعة الخيرية.
٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلاخسرو. ط/ دار إحياء الكتب العربية.
٧- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين المعروف بابن عابدين. ط/ دار الكتب العلمية.
٨-العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود البابرتى. ط/ دار الفكر.
٩- فتح القدير للإمام كمال الدين عبد الواحد بن الهمام. ط/ دار الفكر.
١٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١١- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

(ب)مراجع: الفقه المالكى:

١-بداية المجتهد لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ دار إحيار التراث العربي.
٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ

الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
٣-البيان والتحصيل لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الجد ت ٥٢٠ هـ ط/ دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولي تحقيق/ أحمد الشرقاوى.
٤-الثمر الدانى شرح رسالة القيرواني للإمام صالح عبد السميع الأبي الأزهرى. ط/ المكتبة الثقافية.
٥-حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للإمام محمد بن عرفة الدسوقي. ط/ دار إحياء الكتب العربية.
٦-حاشية الصاوى على الشرح الصغير للإمام أبي العباس أحمد الصاوى. ط/ دار المعارف.
٧-الذخيرة للإمام أحمد بن إدريس القرافي ط دار الغرب بيروت تحقيق محمد حجي.
٨- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني
المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
٩-شرح مختصر خليل للإمام محمد بين عبد الله الخرشي ط/ دار الفكر.
١٠-الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ط/ دار الفكر تحقيق محمد عليش.
١١-الفواكه الدوانى للإمام أحمد بن غنيم النفراوى ت ١١٢٥هـ ط/ دار الفكر.
١٢-القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزء الغرناطي ت ٧٤١ هـ بدون طبعة.
١٣-المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الأولى.

(ج)مراجع الفقه الشافعى:

١- إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسن الأصبهاني الشافعي (ت ٥٩٣ هـ)
٢-أسنى المطالب شرح روض الطالب للعلامة زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ط/ دار الكتاب الإسلامى.
٣-إعانة الطالبين للإمام أبي بكر الدمياطى ط/ دار الفكر بيروت.
٤-الإقناع للإمام الخطيب الشربيني ط/ دار الفكر بيروت تحقيق مكتب البحوث والدراسات.

٥- الأم، لإمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت:٢٠٤هـ)، ١٠٥/٦، دار المعرفة١٣٩٣ه.
٦-تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ط/ دار إحياء التراث العربي.
٧-حاشية البجيرمى على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمى ط/ دار الفكر.
٨-حاشية البجيرمى على المنهج لسليمان بن محمد البجيرمى ط/ دار الفكر.
٩-حاشية الجمل للإمام سليمان بن منصور الجمل ط/ دار الفكر.
١٠-حاشية الطحطحاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي سنة الوفاة ١٢٣١هـ ط/المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق
١١-حاشية قليوبى وعميرة للإمام أحمد بن سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة ط/ دار إحياء الكتب العربية.
١٢- خبايا الزوايا، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
١٣-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة.
١٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبيرالمؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى.
١٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.

(د)مراجع الفقه الحنبلى:

١-الإنصاف للإمام على بن سليمان بن أحمد المرداوى ت ٨٨٥هـ ط/ دار إحياء التراث العربي.
٢-الروض المربع للإمام منصور بن يوسف البهوتى ت ١٠٥١ هـ ط/ مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ.
٣- زاد المستقنع لموسى بن أحمد بن سالم المقدسى ت٦٩٠هـ. ط/ مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة.
٤-شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ ط/

عالم الكتب.
٥- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
٦-الكافى في فقه ابن حنبل لأبي محمد بن قدامة المقدسى ط/ المكتب الإسلامي بيروت.
٧-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ ط/ دار الكتب العلمية.
٨-الفروع للإمام محمد بن مفلح بن محمد المقدسى ت ٧٦٢ هـ ط/ عالم الكتب.
٩-المبدع للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ت ٨٨٤هـ ط/ الكتب الإسلامى.
١٠- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
١١-المغني للإمام ابن قدامة المقدسي. ط/ دار إحياء التراث الإسلامي.
١٢-مطالب أولي النهى فى شرح غاية المنتهي للإمام مصطفي بن سعد الرحياني ت ١١٤٣ هـ ط/ المكتب الإسلامي.

(هـ) مراجع الفقه الظاهرى:

١- المحلي للإمام أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهري ت ٤٥٦ هـ ط/ دار التراث القاهرة، تحقيق أحمد محمد شاكر.

سادساً: كتب اللغة والمصطلحات:

١- أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجى. طبعة دار الكتب العلمية.
٢- أساس البلاغة لأبى القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ط\ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. تحقيق: محمد باسل عيون السود.
٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) ، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية.
٤- التعاريف للمناوى. ط/ دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى
٥-التعريفات للإمام على بن محمد الجرجانى ت ٨١٦ هـ ط/ دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥هـ الطبعة الأولي تحقيق إبراهيم الإبياري.
٦- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٧- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٨- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) تحقيق: د. مازن المبارك، ط/ دار الفكر المعاصر – بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.
٩-شرح حدود ابن عرفة للإمام محمد بن قاسم الرصاع ط المكتبة العلمية.
١٠- الصحاح فى اللغة لإسماعيل بن حماد الجوهري ، ط ١ دار العلم للملايين- بيروت.الرابعة- يناير .١٩٩٠
١١- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، ط/ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر،
١٢-القاموس الفقهى د. سعدى أبوجيب ط/ دار الفكر دمشق.
١٣-القاموس المحيط للفيروز أبادي ط مؤسسة الرسالة بيروت.
١٤-لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١ هـ ط/ دار صادر بيروت الأولي.
١٥-مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ت ٧٢١ هـ ط/ مكتبة لبنان ناشرون بيروت.
١٦-معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)الناشر: عالم الكتب، الأولى.
١٧- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية.
١٨-معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت: ٣٩٥هـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الجيل.
١٩-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: دار الدعوة.
٢٠- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م.
٢١- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، ط/ دار الفكر – دمشق، السادسة، ١٩٨٥م.

سابعاً: كتب وبحوث فقهية واقتصادية معاصرة:

١- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير-جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤٠٦هـ.
٢- الأخذ بأقل ما قيل حقيقته، حجيته، أثره، على بن صالح المحمادى، مجلة كلية دار العلوم ع٣٥ لعام ٢٠٠٥م.
٣- الأخذ بأقل ما قيل، دراسة أصولية فقهية، محمود أبوبكر محمود عتابي، تمهيدى ماجستير، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، تحت إشراف: أ.د/ إبراهيم عبدالرحيم.
٤- الأخذ بأقل ما قيل عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، د محمد محمد عزب موسي، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور- جامعة الأزهر، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الثانى، المجلد الثامن العام ٢٠١٧م.
٥- الأخذ بأقل ما قيل في إثبات الأحكام الشرعية: حقيقته، وحجيته، وشروطه، قذافى عزات الغنايم، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، بالجامعة الأردنية م٣٦ ملحق عام ٢٠٠٩م.
٦- أرش الجراحة في الفقه الإسلامي، صفاء إسماعيل الأسطل، رسالة ماجستير، جامعة غزة.
٧- التقديرات المالية وأثرها على الأحكام القضائية الشرعية، أ.د/ علي محيى الدين القره داغي.
٨- تقدير دية النفس وما دونها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في محاكم مدينة الرياض، رسالة ماجستير، بندر بن سعود بن محمد آل سعود، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ١٤٢٥هـ.
٩- التقويم في الفقه الإسلامي، د محمد عبدالعزيز إبراهيم الخضير، الأولى ٢٠٠٢م.
١٠- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ) تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

١١- زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، ط/ دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
١٢- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم طـ: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣م.
١٣- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ) ٢٤٧/٨، دار إحياء التراث العربي، الثانية.
١٤- الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلى ١٨٢١/٣، طـ: دار الفكر - سوريّية – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة.
١٥- قرارات المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابط العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، الدورة الخامسة القرار السادس.
١٦- كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوى للأوراق النقدية، دراسة فقهية مقارنة، عبدالله بن حمد السكاكر، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز ع١، مجلد.١
١٧-مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة.
١٨- مقدار دية النفس في الشريعة الإسلامية وتقديرها في العصر الحاضر، ياسين أحمد إبراهيم درادكة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر.
١٩- المكاييل والموازين الشرعية، طـ: القدس للإعلان والنشر والتسويق بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة:٢٠٠١م.
٢٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.
٢١- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٢- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

تم بحمد الله